

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

لجنة المناقشة

إعداد الطالبين :

مشرفا د. محمد بن السائح
مريسا د. محمد ومرينيقي
مناقشرا أ. الطيب بوفاتح

➤ خديجة بوشمال
➤ هجيرة عكاشة

السنة الجامعية 1438/1439 هـ - 2017/2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

إن الكلمة مهما حملت من مرواع المعنى وأدق المشاعر عاجزة عن التعبير بما تهمس به الروح في بحر الوجود أن تجود بمثلها كاملة . وكلمة طيبة مكتوبة في جوهرها آيات النبل والوفاء إذ تخرج من أعماق النفس الصافية بكل صدق وعمق "شكرا" نشكر أولا ودائما وأبدا الله تعالى إن هدانا لهذا وأعانا على إتمام العمل . وتقدم بالشكر الجزيل وفاق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف

"بن السايح محمد" الذي لم يخل علينا بنصائحه وقدم لنا كل العون من أجل امرقاء بهذا العمل وإثرائه بكل جديد . جعلها الله في ميزان حسناته .

والشكر موصول إلى كل من أعاننا في تذليل صعاب هذا البحث ونخص بالذكر الأساتذة: "نعيمي نريغمي" و "بوفاتح الطيب" فلم يكالآبجهدهما في توجيهاتهما الصائبة التي ساهمت في نجاح هذا البحث . نسأل الله جل وعلا أن يجزيهما عنا خير الجزاء . ولا يفوتنا أن تقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة عمار ثلجي ونخص بالذكر من هو شامة على جبيننا قسم العلوم الإسلامية .

ولا ننسى أن نشكر أخانا "محمد المهدي مير" الذي لم يخل علينا بمجهوداته الثمينة والقيمة حفظه الله ومرعاه .

تقدم بالشكر أيضا إلى "بوحنية سماحي" الذي عمل على إخراج مذكرتنا بأبهى حلة .

والشكر الجزيل إلى كل من أمررنا بكلمة طيبة وابتسامة صادقة .

وأخيرا الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

"الحمد لله رب العالمين"

إهداء

بعد الحمد والشكر والتواضع والإذعان لرافع السموات والأرض "هذا رحمة من
ربّي"

أتقدم إلى الذين انعم الله عليهما بقوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"
يسرني أن أهدي هذا العمل الذي لا يفي بمقدار الحب والرعاية إلى:
أمي الغالية التي يرجع إليها الفضل في تعليمي ووصولي إلى هذه المكانة وحتى لو كتبت
إهدائي بدمي لن يكفي للتعبير امتناني وعرفاني لكل ما قدمته لي . حفظها الله وأبقاها

لناظري

إليك أمي ثم غراسك

إلى من علمني ومرعاني إلى من ضحى بقوته وشبابه إلى من رباني على مكارم الأخلاق
ونزع في نفسي حب العمل والاجتهاد والذي العزير أطل الله في عمره وحفظه من كل
سوء .

- إلى الشموع التي أنارت درربي وكانوا على جانبي على الدوام اعتبرهم جزءاً مني إخوتي .
- وإلى اللواتي لم تلههم أمي الذين كانوا سنداً وعوناً لي .
- إلى جميع عائلتي دون استثناء وكل الأصدقاء خاصة
- إلى كل الأساتذة ، وإلى كل من يسعهم صدري ولم يخطهم قلبي أهدي هذا العمل .
- إلى كل من آثرني بكلمة طيبة ودعوة صالحة وابتساماً صادقة .

خديجة

إهداء

إلى الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع خالقي وبامرئي ومصوري ومرانرقي إلى الله عز وجل
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة . . . إلى الحبيب المصطفى شفيع الأمة صلى الله عليه وسلم

أهدي عملي هذا

إلى من أروضتني الحب والحنان . إلى رمز الحب وبلسم الشفاء . إلى القلب الناصح بالبياض

والدتي الحبيبة جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى من تجرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب . إلى من تكلمت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة إلى من حصده

الأشواك عن دربي ليهديني طريق العلم . إلى القلب الكبير والذي العزير أطال الله في عمره

إلى القلوب الطاهرة والرفيقة إلى انسي وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي وأبناء هم الأعزاء رموز الوفاء . إلى

كل عائلتي . . .

إلى مرفيقة دربي وسندي في هذا العمل المتواضع . أختي التي لم تلدها أمي خديجة بوشمال

إلى الذين أحببتهم واحبوني وجمعتني بهم لحظات الحياة . إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعتاء . .

صديقاتي . .

إلى جميع زملائي في قسم العلوم الإسلامية .

إلى كل من رفع راية الإسلام اهدي هذا العمل .

ملخص البحث

الحمد لله جليل النعم ، باعث الهمم ذي الجود والكرم جعل لأهل القرآن والعلم مزية وأي مزية ومنزلة رفيعة عليّة ، ثم الصلاة والسلام والتمام الأكمل على خير البرية وأزكي البشرية محمد بن عبد الله * ﷺ *

-تناولنا في هذه الدراسة موضوع: أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل
يعتبر العنصر البشري أهم ركيزة في إعمار الأرض وبناء الحضارة ، فقد رعت الشريعة الإسلامية هذا المقصد والذي هو أحد ضروريات الحياة الخمس حيث اهتمت به واعتبرت حفظه من جانب الوجود والعدم من مقاصد الشريعة فحظه من جانب الوجود كان بجلب المصالح والقيام بكل ما يؤدي لرعايته وصونه وحفظ سلامته والحرص عليه ، وذلك بتشريع الزواج وإباحة التعدد وغيرهما

وحفظه من جانب العدم كدرء وحظر كل ما يضره ويمنعه كالزنا وما ينجر عليها من شذوذ جنسي وقذف وغيرهما ، أما بالنسبة لتنظيم النسل وأسبابه والآثار المترتبة على ذلك وحكمه كان محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين ، كما أن لتنظيم النسل صور ووسائل هي الأخرى كان لها حكم عند الفقهاء ، وأخذنا على سبيل الذكر فتاوى المجامع الفقهية، وآخر ما جاء في هذه الدراسة خاتمة بأهم النتائج وبعض التوصيات التي تدور حول هذا الموضوع .

وفي أخير نسأل الله الإخلاص في القول والعمل .

Abstract :

praises be to Allah; May peace and Blessing of Allah be upon the prophet Mohammed and his family and companions.

his thesis tackles the Topic of the provisions of the Islamic law pwerposes in the Birth control issue.

the human creatures are one of the most esseutàl bases that lead to build cinlzotoins on his planet the Islamic law doesn't ignore the point as it classifies the life of the humans one of the five pillars of life.

the Islamic law protects this life from two sides ,the first of which is from the side of existance by calling for anything that may support and preserve the life of humans like marriage ,polygamyetc. And from the side of the non-existance by stopping and prohibiting any thing or action that harm's or menaces the humans 'life such as ejaculation ,Homosexuality ,fornication ,Adultery and may other problems .

Nevertheless , the issue of Birth control , its reasons, results ,effects and ruling is a subject of debate since very long .Not only the issue itself but also its means and ways creates disagreement among the jurists

an our research we focus on the ruling of the jurisprudence councils.

we conclude with the most important results and recommendations around the topic under discussion.

Weasle Allah for guidance and devotion speech and action Aween..

مقدمه

مقدمة

الحمد لله رب العالمين .الرحمن الرحيم .مالك يوم الدين . الذي أظهر خلق الإنسان من سلالة من طين .ثم جعله نطفة في قرار مكين .ثم خلق النطفة علقة سواداً للناظرين.ثم خلق العلقة مضغة .ثم خلق المضغة عظاما لتكون أساسا يقوم عليه هذا البناء المتين .ثم كسا العظام لحما هو لها كالثوب للابسين .ثم أنشأ خلقا آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين .والصلاة والسلام على خير الأنام .ومصباح الظلام وبدر التمام الحبيب محمد بن عبد الله الرحمة المهداة . وعلى آله وصحبه وجميع من والاه .

وبعد:

لقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألاّ تخلو شرائعه من حكم وأسرار تراعي مصالح العباد دينا ودنيا ،وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها ، ويقدر معرفة المرء و إمامه بها يزداد إيمانا مع إيمانه وامتنالا لأوامر الله سبحانه وتعالى . .

ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظها وصيانتها مقصد حفظ النسل، الذي به تكثر السلالة البشرية وتزدهر الحياة الإنسانية، و يحتاج هذا المقصد إلى رعاية وعناية ،فلا يتم ذلك إلا بتنظيم الأسرة حيث تعتبر من أصغر مكونات المجتمع ففيها يجتمع أفرادها وعليها تقع مسؤولية إنشاء ورعاية الأجيال وبناء المستقبل ،ومن خلالها يستقر المجتمع ويُنشر الأمن ويعم السلام في المجتمعات، فالسلام والطمأنينة والسكينة بين الزوجين يُحدِثُ استقرارا نفسيا ، حيث تقوم العلاقة بينهما على التقاهم والود والتراحم و يُظهر مدى السلام في المجتمع ويقيه من الجرائم ، ولما لها من أهمية في السلام المجتمعي أولاها الإسلام اهتمام كبير، وقد تصدى علماء الإسلام للقضايا المرتبطة بها ،فتناولوها بالتحليل وبيان الرأي الفقهي في كثير من مفاصلها ووضعوا الدواء الناجح لكل معضلة تعيب الأسرة ، ومن بين القضايا المعاصرة التي تشد العالم اليوم هي قضية تنظيم النسل التي تدور حولها آراء الفقهاء .

فتنظيم النسل من الأمور التي شدت العقول وجذبت الاهتمام ومن هنا كان بحثنا يندرج تحت عنوان "أحكام و مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل" .

1/ إشكالية البحث:

لقد أولى الباحثون موضوع النسل أهمية فائقة ، فبحثوا في جزئياته ، في أبواب فقهية مختلفة ، إلا أن قضية النسل بحاجة إلى دراسة مقاصدية حتى تتضح الحكمة الكامنة في تشريع الزواج حيث لا تنحصر أسراره في قضاء الوطر فحسب ، و إنما موضوع النسل كغيره بحاجة إلى إعادة النظر في النوازل والمستجدات ذات الصلة به ، فقد ظهرت قضايا لا بد من إيجاد حل شرعي لها وهي قضية تنظيم النسل ، فأهم سؤال في هذا البحث كيف نبرز للناس أهمية النسل والحفاظ عليه من الخطر الداخلي والخارجي الذي يهدد استمراره وصلاحه ؟ وما علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية؟.

ومن هنا تتفرع عدة تساؤلات لها علاقة ببحثنا وهي كالاتي :

- ✓ ما هي حقيقة المقاصد ؟ وما مدى أهميتها في الشريعة الإسلامية ؟، وفيما تكمن أقسامها؟
- ✓ ما منزلة حفظ النسل من بين الكليات الشريعة الإسلامية ؟
- ✓ ما هي طرق ووسائل الحفاظ على النسل من جانبي الوجود والعدم ؟
- ✓ كيف اهتم الإسلام بتنظيم النسل و ما آثاره على الفرد والمجتمع و حكم الفقهاء فيه ؟

وأخيرا ما هو دور تنظيم النسل في حفظ الكليات ؟

2/ أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا لاختيار هذا البحث عدة أسباب منها :

- ✓ ما رأينا من تباين الأفكار وتشعبها وتزاحم الآراء ما بين محلل وبين محرم لها ، حيث شغلت هذه القضية أذهان الكثير من الناس للاعتقاد السائد لدى بعضهم من

التزايد السكاني في العالم وعدم توفر الموارد الطبيعية التي تسد حاجة كامل الناس على وجه الأرض.

✓ إبراز سمو الشريعة الإسلامية ورفيها في التعامل مع الأسرة.

✓ الحاجة الملحة إلى الدراسة حول هذا الموضوع ولعدم وجود دراسات شرعية متخصصة فيه .

✓ كثرة الدعاوى والحملات بين البلدان العربية والإسلامية الداعية إلى تحديد النسل أو تنظيمه .

✓ وقوف الكثير من العائلات موقف حيرة أمام حكم تنظيم النسل ، و دوره في تنظيم المجتمع.

✓ تأثير الأفكار الغربية التي تدعو إلى تنظيم النسل على المجتمعات الإسلامية وغزوها عقول الأسر .

3/أهمية الموضوع :

لم يتناول الفقهاء القدامى والمحدثين موضوع تنظيم النسل كموضوع مستقل ، ولما كان العلم التجريبي في تطور مستمر ، فإن دراسة هذا الموضوع أي تنظيم النسل على ضوء المستجدات العلمية الحديثة وتطورات الحياة لا تقف عند حد معين ولا بد من بحث حول حكم تنظيم النسل على ضوء المستجدات والتطورات وعلاقته بحفظ النسل كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

4/أهداف البحث:

✓ استجلاء ما لحفظ النسل من منزلة بين كليات الشريعة الإسلامية ، فإنه بتضييعه يضيع أفراد المجتمع ، وتنتشر الرذائل ، ويصبح مقصد حفظ النسل مهددا من الداخل علاوة على التهديدات الخارجية .

- ✓ الوقوف على كيفية حفاظ الإسلام على النسل من جانب الوجود بالحث على الزواج بذات الدين ، والحفاظ على النسل من جانب عدم بتحريم الزنا والشذوذ الجنسي وغيرها .
- ✓ توضيح الأحكام المتعلقة بتنظيم النسل والحكم الشرعي فيه .
- ✓ بيان دور تنظيم النسل في حفظه على كليات الشريعة الإسلامية.
- ✓ الدراسة تهدف إلى توضيح أن كثرة النسل المقصودة هي كثرة النسل المنتجة الصالحة لا الكثرة التي هي عبئا وعالة على المجتمع .
- ✓ تهدف الدراسة لإنتاج مجتمع واع ناضج يقوم أفرادها بالحفاظ على النسل وتنظيمه .
- ✓ التركيز على النوع قبل الكم مع الاهتمام بهما معا.
- ✓ بيان مرونة أحكام الشريعة وواقعيتها وصلاحيتها للمجتمع ومواكبتها للتطور والحدثة وأنها لا تقف عائقا أمام متطلبات العصر .

5/الدراسات السابقة :

قد تفرقت الدراسات التي تناولت كلية النسل بين تضاعف الكتب التي تعرضت لموضوع مقاصد الشريعة وأحكام الأسر في الإسلام، فهناك من كتبوا عن تحديد النسل أو تنظيمه ومنهم من جعلوا الإجهاض موضوع بحثهم ، وهناك من تطرقوا إلى الحديث عن الاستنساخ البشري ، بينما كتب عن استئجار الرحم أو التبرع به ، وهذا كله بسبب التداخل بين هذه الجزئيات وبين مقصد النسل . وصفوة القول ، أنه باستقراء ما كتب حول موضوع النسل يظهر أن هناك حاجة إلى دراسة أكثر شمولية للقضايا المعاصرة والتي منها تنظيم النسل الذي يحتاج إلى دراسة مقاصدية .

*ومن أهم الدراسات التي خاضت في غمار موضوع تنظيم النسل كدراسة مقاصدية وأحكامها أو بعض جزئياتها منها على سبيل الذكر ليس على سبيل الحصر :

- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة جليل القدر " محمد الطاهر بن عاشور".
- النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة للباحث سعد جميل الرئيس ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفقه المقارن ، كلية التربية ، قسم الدراسات الإسلامية -جامعة الأزهر -غزة-.
- تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية للباحثة صفاء خالد حامد زين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية بالسودان .
- القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل للطالب تکر الحاج موسى ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية العلوم الإسلامية -قسم أصول الفقه -جامعة المدينة العالمية .دولة ماليزيا .

6/الصعوبات:

- أمّا عن الصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابة هذا البحث، فإنما هي الصعوبات التي تواجه كل باحث يحاول جاهدا جمع مظان دراسته، وإمامها في قالب يليق بها ومنها:
- ✓ عدم توفر الكتب والمصنفات حول هذا الموضوع في المحيط الجامعي .
 - ✓ نقص المادة العلمية التي نتناول هذا الموضوع لعدم وجود مصادر مشتملة على المقاصد وتنظيم النسل في طابقٍ واحدٍ.
 - ✓ تشعب الموضوع وارتباطه بعدة جوانب من حياة الإنسان الأسرية .

7/ المنهج المتبع:

- اهتدينا في بحثنا لتتبع المناهج التالية:
- ✓ المنهج التحليلي: ففيه عملنا بتحليل إشكالية البحث.
 - ✓ المنهج الاستقرائي: حيث قمنا بتتبع حيثيات البحث من شتى مصادره المتخصصة.

✓ المنهج التطبيقي : توصلنا فيه إلى عدة تطبيقات علمية لمفهوم النسل وتنظيمه والأحكام المتعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية .

✓ المنهج الاستنباطي: فيه استخلصنا عدة أحكام ونتائج علمية متعلقة بالبحث.

8/ منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة بحثنا على المنهجية التالية :

- ✓ عزوا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ✓ قمنا بتخريج كل الأحاديث الواردة في النص من مصادر السنة المعتمدة وعزونا ذلك إلى الجزء والصفحة، ورقم الحديث مع ذكر الباب.
- ✓ الرجوع إلى المعاجم اللغوية وللمصادر المتخصصة في المصطلحات لبيان معاني المصطلحات، والألفاظ الغريبة.

✓ ذكر أدلة كل مذهب مع بيان وجه الاستدلال بها دون التعرض لمناقشتها.

✓ الترجمة لبعض الأعلام المغمور ينفي البحث.

✓ عمل فهرس للمراجع ومحتويات البحث، أما الفهارس فاقصرنا على ما يلي :

• فهرس الآيات القرآنية.

• فهرس الأحاديث النبوية.

• فهرس الأعلام.

• فهرس المحتويات.

9/ خطة البحث :

ولقد اشتملت الرسالة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهي:

1- مقدمة :دار فيها الكلام حول إشكالية البحث ، وهي مدى ارتباط المقاصد بحفظ

النسل وتنظيمه وقد تضمنت أيضا أسباب اختياره وأهميته العلمية وأهدافه البعيدة والخطة وكذا الصعوبات البحثية والدراسات السابقة والمنهج والمنهجية المتبعة في البحث.

2- الفصل التمهيدي : يتحدث عن مقاصد الشريعة وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني :أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها

المطلب الثاني : تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها

المطلب الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها

الفصل الأول :النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف النسل ومشروعيته

المطلب الأول :تعريف النسل

المطلب الثاني: مشروعية النسل

المبحث الثاني :حفظ الشريعة الإسلامية للنسل

المطلب الأول: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب الوجود

المطلب الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب العدم

الفصل الثاني : أحكام تنظيم النسل نظرة مقاصدية

المبحث الأول: تنظيم النسل ودوافعه

المطلب الأول: تنظيم النسل

المطلب الثاني: ودوافعه

المبحث الثاني: تنظيم النسل ودوره في حفظ الكليات

المطلب الأول: دور تنظيم النسل في حفظ الكليات .

المطلب الثاني: وسائل تنظيم النسل

خاتمة: وفيها ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل التمهيدي

مقاصد الشريعة الإسلامية

توطئة :

مقاصد الشريعة الإسلامية هي الأسس الركيزة التي جاءت أحكام الله لرعايتها ، فالمقاصد هي الأصول العظمى للشريعة وخصائصها المثلى التي تُخوله ميزة مواكبة النوازل والوقائع المستجدة فلا تتغير بتغير الزمان والمكان، إنما أسرار الشريعة وغاياتها وبمعرفتها يمكن للمجتهد معرفة وفهم خبايا النصوص ومراميها .¹

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين هما :المبحث الأول:التعريف بالمقاصد الشريعة وأهميتها ، أما المبحث الثاني:أقسام مقاصد الشريعة.

¹-الدكتور :تكر الحاج موسى ، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل (دراسة مقاصدية لرسالة دكتوراه في الفقه)،إشراف:الدكتور عمر موسى كيتا أستاذ مساعد ،كلية العلوم الإسلامية -قسم أصول الفقه ،وزارة التعليم العالي ،جامعة المدينة العالمية ،دولة ماليزيا ،فبراير 2013،ص17.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها

- المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة وشرعا

- المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها

تمهيد

فهم الشريعة وأسرارها إنما يكون باتخاذ المقاصد سلماً للوصول إليه ، لولا المقاصد لتجمدت العقول العلماء ولأَسْتَعَصَّت عليهم وسائل استنباط الأحكام للنوازل في أمور الدين ، ولا عجزوا عن مواكبة كل جديد ، ولا تعطلت أحكاما كثيرة ، فيختل نظام الدين فبه فهم المقاصد ومعرفتها يفتح الباب على مصراعيه للعمل بها واستنباط أحكامها ، نتناول في هذا المبحث مطلبين ، المبحث الأول: يتكلم عن حقيقة المقاصد وأهميتها وكذا مبحث ثاني : يوجز لنا أقسام المقاصد¹

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية لغة وشرعا

يتناول هذا المطلب تعريف جملة مقاصد الشريعة واشتمل على فرعين الأول في التعريف اللغوي والاصطلاحي والثاني في التعريف المركب

-التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة-

سنتطرق عند التعريف لهذا المصطلح أن نعرفها باعتبارين ، أولا باعتبار المقاصد ، وثانيا الشريعة .

أولا :تعريف المقاصد لغة :

والمقاصد لغة منقصد يقصد قَصْدًا فهو القاصِدُ وقوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾² أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي الطريق -غير قاصِدٍ-والطريق قاصد سهل مستقيم وسفر قاصِدٌ سَهْلٌ قريب قال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾³.

¹د. الحاج موسى، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل ، ص25

²سورة النحل :آية 9

³سورة التوبة :آية 42

والقصدُ هو تبين الشيء قال ابن عرفة¹ سفراً قاصداً أي غير شاقٍ والقصدُ العدل أو القصدُ هو إتيان الشيء ،وقصدتُهُ نحوت نحوه².

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً

لا يوجد تعريف محدد لمصطلح المقاصد في القديم بين علماء السلف حتى إلى عصر الآمدي³ والقرافي⁴، الشاطبي⁵، إلى القرن السادس والسابع والثامن هجري وقد ورد بلفظ المصلحة والحكمة أكثر منه بلفظ المقصد، يعد العلامة الشاطبي هو من أسس علم المقاصد ولم يعط له حداً ورسمًا معيناً. ولعل ذلك راجع إلى وضوح معناه عندهم أو إلى عدم تكلف وضع الحدود و الرسوم أو كانوا يعبرون عنه بلفظ المصلحة أو الحكمة.

تعريف الشريعة لغة :

شَرَعَ ، شَرَعَ الوَارِدُ ، يُشَرِّعُ شَرَعًا : تناول الماء بفيه ، وشرعت الدواب في الماء .
تشرعا وشروعاً أي دخلت والشريعة والشرع والمشروعة المواضع التي ينحدر إليها منها ،
و بها سمي ما شرع الله لعباده شريعة الصوم والصلاة.

¹ هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي الملقب بنفطويه (244-323هـ) و(808-935م) نحو وفقه ومحدث وشاعر عربي ، مؤيداً لمذهب سيبويه في النحو من آثاره : الغريب في القرآن ، وأمثال القرآن ، وكتاب الوزراء ، والمقنع في النحو ، ينظر : معجم الأعلام المورود ، موسوعة التراجم والإعلام العرب والأجانب ، القدامى والمحدثين مستقاة من موسوعة المورود ، منير البعلبكي ، دار الملايين *بيروت .لبنان ، ط1، 1992، ص456 و الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت ، ط ، 1989-2140، ج1، ص331

² ابن المنظور ، لسان العرب ، تحقيق :خالد رضا القاضي ، دار الأبحاث ، الجزائر ، ط:الأولى 2008 جزء10-11
³ هو علي بن محمد أبو الحسن البغدادي الآمدي فقيه حنبلي (توفي 450هـ) له :عمدة الحاضر وكفاية المسافر ، ينظر :الزر كلي ، الأعلام، ج4، ص328

⁴ هو أحمد بن إدريس بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي، أهم كتبه :الفروق ينظر : لخير الدين بن فارس الزر كلي ، الأعلام ، دار الملايين ، ط2008، 5، ج1، ص91

⁵ هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بال شاطبي توفي عام 790 م، هو من العلماء المالكية ، كان إماماً ومحققاً أصولياً مفسراً فقيهاً ومحدثاً بارعاً في العلوم اخذ من أئمة منهم ابن الفخار ، له استنباطات جليلة من مؤلفاته :الموفقات في أصول الفقه، واعتصام، واتفاق في اشتقاق (ينظر : موسوعة الكويتية، ج2 ، ص413) ومعجم المورود الأعلام البعلبكي ، ص256) مرجع سابق.

والشريعة في كلام العرب تطلق على الدين والملة والطريق والمنهاج والسنة¹، وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾² وقوله أيضا ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾³.

الشريعة اصطلاحاً :

*الشريعة: قد استعمل لفظها في الإسلام بمعناه الذي يفيد أنّ شريعة الإسلام هي سبله ومناهجه، فهي تعني كل ما ورد في القرآن من سبل الدين ونظم العبادات والتشريعات للجزاء وللمعاملات ، أو هي ما تتضمنه آراء الفقهاء وتفسير المفسرين ونظرات الشراح وتعاليم رجال الدين⁴

*والشريعة هي ما سنه الله عز وجل من أحكام وأنزلها على نبي من أنبيائه⁵.

*الشريعة هي ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أو ما سنه أي بمعنى الطريقة التي سنها بدل * ما شرعه * لأنّ في ذلك دورا حيث أخذ لفظه * شرع * وهو أصل الشريعة وجعله في التعريف⁶.

*الشريعة هي ما شرعه الله لعباده من أحكام ليهتدوا بها أو بعبارة أخرى هي الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة⁷.

¹ ابن المنظور لسان العرب ، مرجع سابق ، جزء 6-7، ص 76

²سورة الجاثية الآية: 18

³سورة المائدة الآية: 48

⁴محمد سعيد لعشماوي ، أصول الشريعة ، دار اقرأ-بيروت-، ط2-1403-1983، ص32

⁵احمد الريسوني محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ط1، منصوره. القاهرة. مصر
مصر ، 1443هـ- *2013م ، ص9

⁶محمد بن سعد مقرن ، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (دراسة فقهية مقارنة) (الإشراف الشافعي عبد لرحمان السيد (فقيهي) واحمد بن حسن الحسن (اقتصادي)، قسم الدراسات العليا الشرعية .جامعة أم القرى مكة المكرمة ، 1420 ، ص15

⁷ محمد بن سعد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة لنشر والتوزيع
⁷، مملكة العربية السعودية ، ط1 . 1418 هـ، 1998م ، ص31.

* فالشريعة الإسلامية مصدر كل خير والرخاء والسعادة في العاجل و الآجل في المعاش والمعاد¹ قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾²

- أو هي علم يعنى به الغايات التي راعاها الله تعالى في شرع³

تعريف العلماء لمصطلح المقاصد :

إن العلماء القدماء لم يتكلموا على المقاصد كمصطلح خاص بل أفردوها تبعا لموضوع ما في الأصول كالعلل والمصالح أو غيرها وعرجوا إلى ذكر الكليات الخمس حفظ الدين وحفظ النسل - النسب - وحفظ العقل ، حفظ المال وذكروا المقاصد التحسينية والمقاصد الحاجية .

وبعضهم وإن أفرد مقاصد الشريعة أجزاء أو بحوثا إلا أنه لم يدخلوا في التعريفات وذلك لوضوحها وبيانها والله اعلم⁴.

أما العلماء المعاصرون فقد أوردوا عدة تعريفات للمقاصد نذكر منها على سبيل الاختصار ما يلي:

* (المراد بالمقاصد هي الغاية منها و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)⁵.

¹ - د . نور الدين بن مختار الخادمي (عضو هيئة التدريس) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم أصول الفقه ، حكم مقاصد الشريعة ، مكتبة العبيكان الرياض العليا طريق ملك فهد مع تقاطع العروبة ، ط1 1421هـ - 2001م ، ص 1 .

² - الأنفال - الآية :24

³ - علاء الزعيتري قراءة في علم المقاصد ، مرجع سابق ، ص1.

⁴ - نور الدين بن مختار الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي مفهومه ضرورته .ضوابطه ، العدد6 ، ربيع لآخر 1427م ، ص4، و محمد بكر إسماعيل حبيب ،مقاصد الشريعة تأصيلا وتفرعا ، سنة ثمانية والعشرون *العدد 213- عام 1427 هـ ، ص 2 .

⁵ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار المغرب الإسلامي منشورات مؤسسة علال الفاسي 1991 ، ط5، 1993 ، ص 7 .

* (المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)¹.

* (المقصد العام للتشريع فيهما (يعني الكليات وجزئياتها) وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو نوع للإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين موجودات العالم الذي يبعث فيه)².

* (هي الأهداف التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها بما يخدم مصالح الناس في كل زمان ومكان حسب ظروفهم)³.

* (مقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع هي الغايات والمعاني والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي و التكليفي فهو يريد من المكلفين السعي والوصول إليها فالشريعة تريد من المكلفين ما أرادت وأن يسعوا إلى ما سعت و هدفت إليه)⁴.

* (هي المصالح العاجلة و الآجلة للعباد التي أراد الله عز وجل من دخولهم في الإسلام و أخذهم بشريعته)⁵

-أما المقاصد عند الإمام الشاطبي فهي المقاصد الخاصة بالمكلف وأخر بمقاصد الشارع، ومقاصد المكلف هي الغايات أو المصالح يريد المكلف تحقيقها سواء كانت دنيوية أو أخروية.

¹ - احمد بن سعد اليبوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص37.

² - الشيخ الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد طاهر ميساوي ، دار النفائس لطبع والنشر الأردن، ط2، في 18 محرم 1421هـ-21مايو 2000، ص148 .

³ - محمد بن سعد المقرن ، مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته ، مرجع سابق ، ص22.

⁴ - د.احمد الريسوني ، مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار لكلمة لنشر والتوزيع -مصر -القاهرة -منصورة ، ط الأولى، 1443هـ-2013م ، ص9 .

⁵ - محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفريعاً ، ص8.

فمقاصد الشارع هي أشمل من مقاصد الشريعة ، ومقاصد الشريعة ليست إلا مقاصد للشارع قصدتها بالتشريع فالله تعالى خلق الأشياء وجعل لها مقصداً قال الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾².

ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد الموجودة من وضع الشريعة جملةً ومن وضع أحكامها تفصيلاً ومعناه أنها اشتملت مراد الشارع وغاية ما كلف به الناس وما شرع لهم من أحكامها فهي بمنزلة الثمر من الشجر³.

والمقاصد جمع مقصد والمراد بالمقاصد هنا: الهدف والمعنى والغرض الذي قصده الشارع فهو مقصود له و مقصد له أيضاً⁴.

فالمقاصد هي ما أراد الله تعالى من تشريعاته أنه ليحقق لعباده مصالح عاجله وأجله ، عامة وخاصة، فتكون سبب انقيادهم وطاعتهم إياه تعالى . فكلما أدركها العبد ازداد إيمانا واستسلاماً⁵.

- نلاحظ أن جميع التعريفات السابقة للمقاصد أنها اتفقت في عدة نقاط مهمة فيما بينها وهي:

1- أن المقاصد هي بذاتها الغايات والحكم والأسرار التي من أجلها شرع الله الأحكام.

2- أن المقاصد مرتبطة بمصالح العباد وأن تلك الغايات جاءت لمصالح العباد.

¹ - محمد عبد الهادي فاعور ، مقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، بيسوني للطباعة ، ط1، 1427هـ - 2006م، صيدا لبنان ، ص 129 .

² - سورة الذريات الآية : 56 .

³ - احمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات دار الزمن، مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء توزيع سبريس، ص 13.

⁴ - احمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 9 .

⁵ - تكرر الحاج موسى ، القضايا المتعلقة بحفظ النسل ، مرجع سابق ، ص 20 .

3- مقاصد الشريعة شاملة لجميع الأحكام الشرعية فالنظرة المقاصدية لا تخص بنوع من الأنواع وأحكام دون أحكام أخرى من أحكام الشريعة الإسلامية¹.

والتعريف المختار: لقد اختار العلماء هذا التعريف لأنه اشمل وأعم يحتوى كل التعريفات السابقة وهو تعريف نور الدين الخادمي²

(فالمقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أو مصالح كلية أو سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف وهو تقرير العبودية لله تعالى ومصالحة الإنسان في الدارين)³

-خلاصة القول: أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية هي ما أورده الله تعالى من مصالح العباد في العاجل والآجل وهي مرتبة على أحكام الشريعة كمصلحة الصوم وهي بلوغ التقوى ومصالحة الزواج وهي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وعمار الكون، وهذه المصالح كبيرة ومتنوعة تتجلى وتجتمع في مصالح كبرى للشريعة وغايات أسمى وهي تحقيق عبادة الله تعالى⁴ وإصلاح المخلوقين و إيسادهم في الدنيا و الآخرة كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾⁵

وللمقاصد علاقة بعدة مصطلحات منها :

1- سد الذرائع : فالسد في اللغة بمعنى إغلاق الخلل وردم الثَّلم⁶ ، أو معنى الذرِيَّةِ و الذرِيَّةُ النَّاقَةُ التي يسير بها الصائد ويحتمل لرمي الصيد⁷، والذريعة في اللغة

¹ - الشامل في موسوعة البحث المدرسية ، تعريف بمقاصد الشريعة لغة .اصطلاحا الاثنين 2017/03/20 في 2018/02/04 تاريخ الدخول و سا alohame11:58 -

² - هو نور الدين بن المختار الخادمي تونسي الجنسية (1963) له عدة منشورات وكتب في المقاصد منها الاجتهاد المقاصدي وعلم المقاصد (ينظر :أعضاء ملتقى أهل الحديث ، معجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم لمعاصر ، خالد لكل ، الجزء 1 ، ص362 .

³ - نور الدين الخادمي ، مقاصد التشريع الإسلامي، مرجع سابق ، ص4 .

⁴ - موقع التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية ، لنور الدين الخادمي، -علم مقاصد الشريعة، ص17.

⁵ - سورة النحل الآية 36 .

⁶ - أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر 1979، 1339.

⁷ - محمد بن محمد عبد الرزاق الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، ج8، ص350.

لها عدة معان منها الوسيلة¹، وسد الذرائع هي المنع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز²، وسد الذريعة كما عرضها الباجي³، هي (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها بها إلى فعل محظور)⁴.

لقاعدة سد الذائع علاقة بمقصد النسل من ناحية حفظه وصون أعراض الناس، فمثلا تحريم الخلو بالأجنبية سد لذريعة الزنا .

2- المصلحة في اللغة :هي الصلاح والمنفعة والصلاح هو الاستقامة والسلامة من العيب⁵، والمصلحة أي الصلاح واستصلاح نقيض استفسد والمصلحة من الصلاح جمع مصالح أي المنفعة⁶.

وفي الاصطلاح :هي عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع المضرّة إلا أن المقصود من المصالح عند الفقهاء هو حفظ مقصود الشارع بالحفاظ على الكليات الخمس (الدين - النفس - النسل - العقل - المال)⁷.

والمصلحة :هي الوصف المنضبط الدليل على كونه مناطا للحكم⁸ ، أو هي بمعنى جلب للحكم¹.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص93 .

² الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص365.

³ هو أبو الوليد سليمان بن سعد ابن أيوب ابن وارث المالكي الأندلسي الباجي ينظر أبو العباس (ينظر : شمس الدين الدين وفيات الأعيان ، تحقيق :إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، بدون طبعة 1900، ج 2، ص408).

⁴ أبو الوليد بن سليمان خلف الباجي ، إشارة في معرفة الأصول، تحقيق:محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بدن طبعة، ص314.

⁵ إبراهيم مصطفى -أحمد الزيات -حامد عبدا لقادر -محمد النجار ، معجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ناشر دار الدعوة ، الجزء1، ص520.

⁶ سعيد أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة .اصطلاحا ، دار الفكر -دمشق ،سوريا ، الطبعة2/ 1408-1988، الجزء1 ، ص 215 .

⁷ أبو محمد صالح بن محمد بن حسين العمير الاسمري الق حطاني ، مجموع الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، دار الصمعيي لنشر والتوزيع ، مملكة العربية السعودية طبعة 1/ 1420-2000، الجزء 1، ص 45 .

¹ ا.د.عياض بن نامي السلمي (عضو هيئة التدريس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض) أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ،الجزء1 ، ص105.

- لقد شرع الله عز وجل الزواج وجعله رباطاً قوياً بين المرأة والرجل ،حيث سماه بالميثاق الغليظ ،ومن ناحية مقصد النسل إذ أنه يعد مصلحة في الأساس ، فهو وسيلة لتكثير النوع البشري.

3- العلة : والعلة في اللغة عند المتكلمين ما يؤثر في إيجاب صفة العين ويقال اعتل لقوله بعلة أي بحجة² ، وفي إيجاب صفة العين ويقال اعتل لقوله بعلة أي بحجة² وفي الاصطلاح: هي أحد أركان القياس وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم³.

وللحفاظ على هذا المقصد ألا وهو مقصد حفظ النسل فقد حرمت الشريعة الإسلامية الفواحش ما ظهر منها وما بطن وذلك لعلة تخليط الأنساب وشيوع الجريمة والفساد في المجتمعات .

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة

أنّ مقاصد الشريعة لها أهمية قصوى وأثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية فهي الحلقة التي تربط بين الأحكام والحكم ، حيث تبين خصائص الشريعة ومحاسنها فهي علم كسائر العلوم الشرعية له فوائد وآثار⁴

إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية لها أهمية بالغة فهي ليست مجرد متعة ومعرفة ،ولا تعمق فلسفي في الشريعة و معانيها بل هي كسائر العلوم علما ينتج عملا وأثرا مهما بل علم له فوائد وآثار⁵

¹- لقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (متوفى458) العدة في أصول الفقه (حقيقه وعلق عليه وخرج نصه احمد بن علي بن سير مباركي أستاذ مشارك بكلية رياض بيروت جامعة ملك محمد بن سعود ، الطبعة2 1410-1990 ، الجزء 5 إصدار 2 ، ص 175 .

²- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق:حسين بن عبد الله العميري،مطهر بن علي الارياني،يوسف محمد عبد الله، ط1-1999،1490، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ج7، ص4282.

³- محمد بن الحسين بن الحسن الجيزاني، ط1427، 5، ج1، ص194-195.

⁵- منوبة برهاني ، فكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ، أطروحة نيل دكتوراه ،إشراف :مسعود فلسفي ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية -قسم الشريعة - سنة 2006 /2007، ص 20 .

⁵- احمد الريسوني ، الفكر المقاصد قواعده وفوائده ، مرجع سابق ، ص 75 .

كما ترجع أهميتها إلى عدة اعتبارات مهمة وفوائد كثيرة جعلت علماء الشريعة يولونها غاياتهم ويوجهون إليها اهتماماتهم بالبحث والدراسة¹

وقد نذكر أنّ للمقاصد أهمية كبرى منحصرة في نقاط مهمة منها :

1- التأكيد على كمال الشريعة وأحكامها : أنّ الشريعة خالدة وهذا سر من أسرار معرفة علم المقاصد الشرعية أي أن العلم بالمقاصد هو سر خلودها وإحاطتها بالأحكام والنوازل على اختلاف الزمان والمكان ، إذ أنه لا شك أن الحكم إذ ما بني على فائدة وعلّة يكون أكمل وأجدر بالعمل به بخلاف لو كان عاريا من ذلك².

2- المقاصد هي التي تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية وهي مصدر عون للباحث والمجتهد والفقهاء على فهم النصوص الشرعية³.

3- المقاصد تفيد في معرفة مراتب المصالح والمفاسد ودرجات الأعمال في الشرع وهذا مهم في استنباط المسائل وموازنة الأحكام وتزاجمها⁴.

وأنّ المقاصد متجاوبة مع الخصائص العامة للشريعة فهي شريعة رابانية عالمية متوازنة واقعية صالحة في كل زمان ومكان ، فهي تتسم بالكمال في التشريع والأحكام⁵

4- زيادة الإيمان وترسيخه في النفس⁶ : فالعلم بالمقاصد يقوى النفس الإنسانية ويرسخ الإيمان ويحبيه إلى قلب المؤمن وذلك أنها تزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها والنفس بطبعها مجبولة على التسليم للحكم الذي تكون علته معروفة⁷

¹ - فريد بن يعقوب المفتاح ، وكيل شؤون الإسلامية بمملكة البحرين ، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات ، مجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ، ص 06.

² - منوية برهاني ، فكر المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 20 .

³ - فريد بن يعقوب المفتاح ، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات ، مرجع سابق ، ص 7.

⁴ - صالح بن محمد بن حسن لأسمري ، فصول منتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة ، بدون طبعة ولا دار النشر ، ص 10.

⁵ - فريد بن يعقوب المفتاح ، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات ، مرجع سابق ، ص 9.

⁶ - منوية برهاني ، فكر المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 22.

⁷ - صالح بن محمد بن حسن لأسمري ، فصول منتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة ، مرجع سابق ، ص 10.

5- المقاصد تعطي التصور الكامل للإسلام وتوضح الصورة الشاملة للأحكام فبذلك يكون للإنسان العلم بما في شريعته وما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وفي الدنيا والآخرة¹

6- المقاصد تساهم بشكل كبير في إمداد المجتهد بثروة عظيمة تعينه في عملية الاجتهاد وتساعد في فهم وتفسير النصوص الشرعية مما لا ينافي مقاصد الشارع على وجه صحيح دون إفراط ولا تفريط، وخاصة في المسائل والنوازل واستتباط الأحكام الشرعية المناسبة لذلك²

7- معرفة دلالة النصوص وفهمها : فالمقاصد عموماً تعين على فهم نصوص الشارع الحكيم، فهي بذاتها تحدد دلالات الألفاظ وتوصل المراد³

8- المقاصد تعين على تفسير النصوص بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها لكي تصل إلى المعنى المراد⁴

9- أنها نافعة في تعدية الأحكام كقياس الفرع على الأصل عرفت⁵.

10- قد اشترط عدة علماء منهم الجويني⁶ والغزالي¹ وآخرون أنه يجب على المجتهد أن يتقن فهم المقاصد لأنها عمدة الشروط فيه².

1- فريد بن يعقوب المفتاح، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات، مرجع سابق، ص 07.

2- د. سميح جندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستتباط الحكم، دار النشر: مؤسسة رسالة ناشرون، ط: 1، ص 296.

3- منوبة برهاني، فكر المقاصدي، مرجع سابق، ص 23.

4- فريد بن يعقوب المفتاح، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات، مرجع سابق.

7- صالح بن محمد بن حسن لأسمري، فصول منتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، مرجع سابق، ص 510

6- عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كان إماماً فقيهاً بارعاً مفسراً نحويماً أديباً الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) " غياث الأمم والنياث الظلم - العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية و " البرهان - " في أصول الفقه،

11- وقد أدرك علماء المقاصد أنّ الشريعة الإسلامية في نصوصها وأحكامها معقولة المعنى ومبنية على الاستدلال ، فالمسلم على قناعة تامة بالتكاليف التي يتلقاها منها ، ويتيقن تماما بحقيقتها فهو يطبقها بكل ثقة لنفسه إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يلتمس الحكمة من الشريعة والوقوف على أسرارها³.

12- الشاطبي⁴، قد عمل على تأكيد وترسيخ أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد⁵.

13- إزالة الاختلاف والتعليل: العمل بالمقاصد هو من الطرق التي تقرب وجهات النظر وتقلل من الاختلاف والنزاع بين المسلمين⁶

14- أن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة فهو أساس مهم بني عليه هذا الدين⁷ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَقَمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدِيلَ لِمَ خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾¹.

و " الفقه" في فقه الشافعية، و " الورقات - ينظر : (عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين ، ت علي محمد عمر ، مكتبة وهبة -القاهرة-، ط1 -سنة :1396هـ-، ج:1، ص:45) و(الإمام شمس الدين بن محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ت:شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ج:17، ص:817) و(أبو حسن علي بن الحسن البخاري ، دمية القصر و عصرة أهل العصر ، ج:1، ص:158).

¹-محمد الغزالي (1 450 - 505 هـ) (1058 - 1111 م) محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم.ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان، وطلب الفقه من مصنفاته : ((البسيط)) و((الوسيط)) ؛ و ((الوجيز)) ؛ و((الخلاصة)) وكلها في الفقه ؛ و((تهافت الفلاسفة)) ؛ و((إحياء علوم الدين))* ينظر : (عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مصنف لكتب العربية ، مكتبة بيروت ، دار التراث العربي ، ج:11، ص:266) ووزارة لأوقاف والشؤون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء ، الموسوعة الفقهية ، ج:11، ص:61) و(الإمام أبي سعد التميمي لسمرعاني ، الأنساب ، علق وقدمه :عبد الله بن عمر البارودي ، مركز الخدمات وأبحاث الثقافية ، دار الجنان ، ج:4، ص:290.

²-منوبة برهاني ، فكر المقاصدي، مرجع سابق ،ص:20.

³- فريد بن يعقوب المفتاح ، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات ، مرجع سابق، ص:08.

⁴- سبق ترجمته .

⁵- احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار: العلمية الكتاب الإسلامي، ط :2-سنة :1412هـ- 1992م، ج1، ص:331 .

⁶- فريد بن يعقوب المفتاح ، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات ، مرجع سابق، ص:08 .

⁷- فريد بن يعقوب المفتاح ، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات ، مرجع نفسه ، ص:08 .

¹ - سورة النور: الآية 30.

المبحث الثاني : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

- المطلب الأول: تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها
- المطلب الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها
- المطلب الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها

المبحث الثاني : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد:

أقسام مقاصد الشارع لها تقسيمات كثيرة، لكنّ التقسيمَ الرئيسي الذي ينبغي أن نبدأ به ويعيننا على تصور هذه المقاصد، وجهات تعلقها هو تقسيم المقاصد إلى اعتبارات مختلفة ونظرات متباينة ونختار منها ثلاثة أقسام رئيسية، نجيزها في مطالب مختصرة

المطلب الأول : تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها :

وهذه الأقسام الأربعة ذكرها الشاطبي¹ في أول كلامه على المقاصد. هو بدأ بتقسيم المقاصد إلى مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين

- **قصد الشارع:** وهي التي قصدها الله سبحانه وتعالى بوضع الشريعة وتتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفسدات في الدارين² ، وهي مقاصد أرادها الله جل وعلا من خلال أوامره ونواهيه، فهي مقاصد سامية ورفيعة تحقق جلب المصالح ودرء المفسدات³ وقد قسم الشاطبي مقاصد الشارع من التشريع إلى أربعة أقسام:⁴

1- **قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً:** وذلك أنّ قصد الله تعالى إنما هو مصالح العباد في العاجل والآجل

2- **قصد الشارع في وضع الشريعة إلهاماً:** أن الله أنزل شريعته ليعرفها للعباد وانزلها بالعربية لا بالعجمية

3- **قصد الشارع في وضعها للتكليف بمقتضاها:** والمراد منه أن في مقدور المكلف وأن الله لا يكلفه إلا فيما وسعه⁵.

¹ - سبق ترجمته.

² - د، نور الدين المختار الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي - مفهومها - ضرورتها - ضوابطها، مرجع سابق ، ص 5 .

³ - عبد الرحيم ، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ، إ: رمضان محمد عبد المعطي ، كلية علوم الإسلامية ، قسم الفقه ، العام الجامعي : 2012 ، ص 21 .

⁴ - أبو إسحاق اللخمي الشاطبي ، الموافقات، قدمه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1- 1471-1997- المملكة العربية السعودية، ج2، ص 18 .

⁵ - عبد الرحيم ، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 21 .

4- قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها: أن القصد من وضع الشريعة لإخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما يكون اضطرارا¹.

ولقد برزت المقاصد عن غيرها وهي في شكل متكامل نظرا لهذا الترتيب المتناسق².

- **قصد المكلف** : وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا التي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد وما هو معاملة و ما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها³.

يقول الشاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا⁴.

المطلب الثاني : تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها

إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو على ثلاثة أقسام:

1- المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي بقوله (هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج⁵، وفوت الحياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)⁶.

والمصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع المضرّة، فهي مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقصدهم وهنا نعني أنّ المصلحة من مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم

¹ - مرجع نفسه ، ص 21 .

² - محمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 69.

³ - تأليف نور الدين المختار الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي - مفهومها - ضرورتها - ضوابطها، مرجع سابق ، ص 5.

⁴ - الشاطبي 'المواقفات' مصدر سابق : 711/2.

⁵ - أي الفتن والقتال .

⁶ - الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سابق ، ص 1817.

ونسلمهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يضرها فهو مفسدة¹.

ودليل اعتبار هذه المقاصد ما قاله الشاطبي في موافقات: "استقراء الشريعة والنظر في الكلية و الجزئية ،وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد استقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بالأدلة يضاف بعضها إلى بعض ، مختلفتا لأغراض ، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد يجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم ، وشجاعة علي رضي الله عنه - وما أشبه ذلك .

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص بل حصل لهم ذلك من الظواهر و العموميات والمطلقات والمقيّدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد هذا ما يُنضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة².

وحفظ الضروريات يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من

جانب العدم³

ونقصد بهذه الكليات الخمس:

1- الدين: وهو مجموعة من العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله تعالى

لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعضهم البعض، حيث قصد الشارع تلك الأحكام لإقامة الدين وتثبيتته في النفوس، وذلك بإتباع أحكام الشرع واجتناب الأقوال والأفعال التي نهانا عنها والحفاظ على الدين ثابت بالنصوص الشرعية التي تدعو إلى الإيمان وترغب فيه

¹ - الغزالي، المستصفي من علوم الأصول، نشر مطبعة مصطفى محمد، ط1- سنة 1356هـ- ج1، ص139-140.

² - الشاطبي ، الموقفات ، مرجع سابق ، الجزء 2، ص34.

³ - الشاطبي ، الموقفات ، ج2 ص18.

وتتوعد على الكفر وتتنفر عنه¹، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ۝٨٥﴾²

ويعد حفظ الدين أعلى مقاصد الشريعة الضرورية مرتبة وأرقاها درجة وذلك أن الغاية النهائية من مقاصد الشريعة بجميع مراتبها تعود إلى تحقيق العبودية لله، وهو المقصود الأعظم من الخلق وسر إرسال الرسل وإنزال الشرائع³.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى وسائل كثير لحفظ الدين على إجمال فقال (حفظ الدين في ثلاث معاني وهي: الإسلام، الإيمان والإحسان فاصلها في الكتاب وبيانها في السنة)⁴.

يقول الطاهر بن عاشور⁵: فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم 'أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذئب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها⁶.

2- النفس: لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجاز المصالح لها ويدفع المفساد عنها وذلك بالمحافظة عليها لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يعبد الله سبحانه وتعالى وبذلك يؤدي إلى ضياع الدين⁷.

يعد مقصد النفس المرتبة الثانية من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث حافظت عليه من جانبين الوجود كتشريع الأكل من الطيبات، أما من جانب عدم كتشريع

¹ - موقع «بيان مقاصد الشريعة الإسلامية» (الكليات الخمس)، لفخر الدين المناظر، تاريخ 21-03-2006، تاريخ الدخول: الأحد 8 أبريل 2018 على الساعة 18:57.

² - سورة آل عمران الآية 85.

³ - عبد الرحيم، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - محمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 195.

⁵ - محمد طاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ولد سنة - 1226هـ/1879م وفاته 1973م ينظر إعلام للزر كلي مرجع سابق، ج 6، ص 174.

⁶ - الطاهر بن عاشور 'مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، ط2، 1421-2001، دار النفائس، عمان -الأردن، ص 303.

⁷ - مرجع نفسه، ص 211.

القصاص وتحريم الاعتداء¹ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) ².

يقول الطاهر بن عاشور: (ومعنى حفظ النفوس حفظاً للأرواح من التلف إفراداً وعموماً 'لأنّ العلم مركب من أفراد الإنسان' وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء 'بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس' لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهمها حفظها عن التلف قبل وقوعه 'مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس. والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة 'وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم. ألا ترى أنه يعاقب الزاني المحصن بالرجم مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس. ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف 'وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس مثل أطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة³.

3-العقل : للعقل منزلة رفيعة وقيمة عالية في الإسلام ، فهو مناط التكليف وميزة

البشرية التي تتميز بها عن سائر الكائنات المخلوقات ومن أجل تحقيق هذه المهمة العظيمة ورعايتها حث الله تعالى على إعمال العقل للتفكير والتدبر فيما خلق الله تعاليفي الكون من كائنات وغيرها وهذا من جانب الوجود قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤) ⁴.

كما حافظ عليه من جانب العدم وذلك بتحريم كل مسكر وعاقب من يتناوله

¹ - عبد الرحيم ، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 27

² - الاسراء الآية 33.

³ - الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 303

⁴ - البقرة : لآية 164

4- **حفظ النسل** : ويراد به حفظ النوع الإنساني على وجه الأرض وذلك بواسطة التناسل فالإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها ، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الله عدة تشريعات كتشريع الزواج والعناية بتربية النشء ، وتعمق الروابط الألفة بين أفراد المجتمع¹.

ويدخل في حفظ النسل حفظ العرض .

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على هذا المقصد وأعدته من الضروريات من جانبين ، من جانب الوجود: وذلك بحث على كل ما يحصل استمراره وبقاءه، كتشريع الزواج والدعوة إلى تكثير النوع البشري .

أما من ناحية العدم : بمنع كل ما يقلله ويقطعه ، كتحريم الزنا لأنها من الفواحش والمنكرات ونهي عن التبتل².

حفظ المال: الإسلام أحاط بالإنسان من كل نواحي حياته فمنها المنازعات الفطرية كحب تملك المال وفيه شرع تداوله بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى عدة تشريعات وأحكام أخرى مما يشجع على اكتساب المال وتحصيله بوسائل مشروعة وهذا من ناحية الوجود ، حيث يكفل الله سبحانه وتعالى بصيانتته وحفظه، فقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ ١٥﴾³.

أما من ناحية العدم ، حافظت عليه الشريعة الإسلامية بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه كتشريع الاعتداء على أموال الناس وأكلها باطلا وسحتا ، فلا يحل أخذ مال أحد إلا بطيب نفس منه، قل تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾⁴.

¹ عبد الرحيم ، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 28.

² التبتل : إذا أخلص ، وتبتل إلى الله تبتيلا (إنقطع إليه ، تبتل أخلص من رياء وسمعة ،) وقال ابن عرفة تبتل إليه انفرد به في الطاعة ، تبتل (ترك النكاح وزهد فيه)، ينظر : تاج العاروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، ج28،

ص53

³ - الملك ، الآية 15.

⁴ - سورة البقرة، الآية 188.

والمال يعد من الضروريات فبه تقوم أمور الحياة الأساسية لذلك أمر الله سبحانه وتعالى بحفظه وصيانته وعدم إتلافه¹

جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على هاته الضروريات وذلك بإقامتها وتحقيق أركانها ودرء الخلل عنها الواقع أو المتوقع فيها فجميع العبادات التي شرعت لإقامة الدين أما العادات من أكل وشرب ولباس ومسكن ، فقد شرعت النسل والمال... وشرعت العقوبات لدرء المفسدة المتوقعة أو الواقعة في ذلك².

2- المقاصد الحاجية:

(معناه : أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بقوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل المكلف في حرج ومشقة لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة فهي في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات³ .

-وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة مثالها : الترخيص وتناول الطبييات والتوسع في المعاملات المشروعة على النحو السلم و المساقات وغيرها⁴.

3- المقاصد التحسينية:

فهي (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق) مثالها في العبادات كالأخذ بالزينة وستر العورة في الصلاة⁵.

¹ - مرجع نفسه ص 29.

² - موقع بيان المقاصد الشريعة الإسلامية (الكليات لخمس) لفخر الدين المناظر ، مرجع سابق.

³ - الشاطبي ، الموقوفات ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 21.

⁴ - نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 72.

⁵ - مرجع نفسه ، ج 2 ، ص 23.

هي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين و إنما شأنها أن تجمع بين محاسن العادات ومكارم الأخلاق¹.

ترتيب المصالح : والمصالح بأنواعها الثلاثة ليست سواء في الأهمية فأولها برعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وعلى هذا مما شرع من أحكام فالأولى مما شرع من الثانية والثانية أهم من الثالثة ويترتب على هذا وجوب رعايتها بهذا الترتيب بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحاجيات إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات ولا يجوز مراعاة التحسينات إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات والحاجيات ، ولا يجوز مراعاة المكملات إذا كان في مراعاتها إخلال فيما هو أصل لها وبناء على هذه الضوابط يباح كشف العورة وإن كان سترها مطلوب إذا كان كشفها يستدعيه إجراء الفحص والعلاج لأن ستر العورة تحسين والعلاج لحفظ النفس ضروري ويباح تناول الخبائث كميته حفظاً للنفس لأن حفظها أبيضاً ضروري ولا يجوز دفع الحرج والمشقة على الإنسان إذا كان هذا الدفع تفويت كما هو ضروري فالعبادات مثلاً تجب وإن كان فيها شيء من المشقة لأن إتيانها ضروري لحفظ الدين وحفظ الدين من المصالح الضرورية².

المطلب الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها

قسم ابن عاشور³ مقاصد الشريعة إلى قسمين هما :

1- المقاصد العامة بقوله (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بكون خاص من أحكام الشريعة)⁴.

¹ - احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق ، ص148.

² - د: عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ، سنة 1987، ص382،383

³ - سبق ترجمته .

⁴ - نور ليني ، تطبيق المقاصد الشريعة في فتوى مجلس العلماء الأندونسي (بحثاً ودراسة)، إش:د،خالد حامد حمدي ، جامعة المدينة العالمية ، كلية العلوم -قسم أصول الفقه ، دولة ماليزيا ، سبتمبر 2012 ، ص12.

-هي التي تلاحظ في جميع أو في أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع من أحكام الشريعة فيدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى¹.

فيدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة².

وقد تحدث في مواضع آخر عن المقصد العام من التشريع فقال بأنه حفظ نظام الأمة و استدامة صلاحه بصلاحه المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، أو أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب المصلحة و دفع المفسدة³.

وفي موضع آخر أيضا(أن مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم بأكمله هو ضبط تصرفات الناس فيه على وجه يعصم من التهاك وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة و المفسدة⁴

2- المقاصد الخاصة (هي الكيفيات مقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو حفظ المصالح العامة في تصرفاتهم الخاصة)⁵.

ونعني بالمقاصد الخاصة بباب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة أو هي خاصة بالعلوم الإنسانية و الاجتماعية و لكونية ، لضبطها بموازين الشريعة⁶.

3- المقاصد الجزئية :

أو هي التي تتعلق بباب معين من الأبواب منها العائلة أو غيرها⁷.

¹ - نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص72.

² - جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد لشريعة ، دار الفكر - دمشق - سوريا ، سلسلة المنهجية الإسلامية (17)، ط1 رجب 1422 - ايلول (سبتمبر) 2001، ص124.

³ - محمد الطهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص148.

⁴ - جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص132.

⁵ - نور ليني ، تطبيق المقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص12.

⁶ - جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص132.

⁷ - نور الدين بن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص72.

وقد اهتم بهذا النوع من المقاصد العلامة الطاهر بن عاشور في مقاصده ، وقد وصفها بقوله :وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال أو أسس من تحصيل مصالحهم العامة ، إبطالا عن غفلة أو عن إستزلا لهوى وباطل، ويدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس¹.

¹- نور الدين مختار الخادمي ، اجتهاد المقاصدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، ط1-
1419ج1،ص54 .

الفصل الأول

النسب مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد :

قد خلق الله تعالى في هذه الدنيا من يعمرها ويخلق فيها فاقنضت حكمته تعالى أن يكون الاجتماع بين الرجل والمرأة ضرورة من ضروريات الحياة ، فثمره هذا الاجتماع هي الحصول على ذرية ، تتوالد وتتناسل لتكثر وتحقق أسمى الأهداف الذي وجدت لأجله ، ألا وهو اعمار الكون بطاعته وعبادته ¹ .

قال

تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾² .

وكذلك الإعمار الكون وتحقيق معنى الإستخلاف في الأرض قال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣١﴾﴾³ .

وقوله تعالى: ﴿.....هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁴

فالاعمار في الكون يكون باستغلال خيراته والنفع بها ، وإذ أنّ في إنجاب الذرية بقاء للنوع البشري واستمراره على الأرض وهو مقصد من أهم المقاصد وأعمقها أثرا ، لذا كان للشريعة الإسلامية دور في المحافظة عليه ورعايته بشتى الطرق والوسائل ⁵ .

¹ - تکر الحاج موسى ، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل ، دراسة مقاصدية ، مرجع سابق ، ص 58.

² - سورة الذاريات ، الآية 56-57-58.

³ - سورة فاطر ، الآية 39.

⁴ - سورة هود ، الآية 61.

⁵ - عادل بن شاهد عودة الذعدي ، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية المقارنة ، 1430- 1431هـ ، ص 29.

المبحث الأول: تعريف النسل ومشروعيته

- المطلب الأول: تعريف النسل لغة وشرعا

- المطلب الثاني: مشروعية النسل

المبحث الأول : تعريف النسل ومشروعيته

تمهيد:

النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل والمرأة على السواء ، فكل إنسان يرغب ببقاء اسمه ودوام أثره فلما كان النسل هو الأثر اللازم من المباشر وهو الثمرة المرجوة منها في الغالب وضح ذلك القرآن الكريم في قوله: **قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**¹.

والحرث هو موضع البذر والإنبات ، كما أن المولى عز وجل توعد لمن يهلك هذا المقصد العظيم بالعقوبة، قال تعالى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾²

ولهذا أبدت الشريعة الإسلامية اهتماما وعنايتها الكاملة للنسل موضحة ذلك من خلال ما نص عليه القرآن والسنة³.

المطلب الأول : تعريف النسل لغة واصطلاحا

- تعريف النسل لغة :

النَّسْلُ : الحَاقُّ والنَّسْلُ والوَالِدُ والدَّرِيَّةُ ، والجمع أنْسَالٌ وكذلك النَّسِيْلَةُ وقد نَسَلَ ، يَنْسُلُ نَسْلاً وأنْسَلَ ، تَنَاسَلُ : أنْسِلُ بعضهم بعضاً ، وتَنَاسَلَ بنو فلان إذ كثر أولادهم وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض .

ونسلت الناقة بولد كثر تنسل بالضم وقيل نسل الوالد ولده نسلا وانسل وأنسلت الناقة بولد كثير الوير⁴.

¹ - سورة البقرة ، الآية 223.

² - سورة البقرة ، الآية 205.

³ - الزين يعقوب الزبير ، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م.ص

⁴ - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 14-15 ، ص 120 ، ط1 ، 2008

- تعريف النسل اصطلاحاً

ويراد به أيضاً الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري¹.

النسل المعتبر شرعاً : هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح².

مسميات النسل عند بعض الفقهاء:

شرع الإسلام الزواج ورجب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل وحفظ النوع البشري وابتغاء الذرية الصالحة التي تبني الحياة البشرية وتعمر العالم و النسب:

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في تسمية النسل فمنهم من أطلق عليه اسم النسل ومنهم من سماه النسب ومنهم من ذكره البضع والفرج:

1- الفقهاء الذين ذكروا النسب:

منهم الرازي³، وابن قدامه⁴، والقرافي

2- الفقهاء الذين ذكروا النسل:

¹ - د. يوسف حامد غانم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار النشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط 2 ، 1415 هـ - 1994 م ، هيرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص 393.

² - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 141.

³ - هو محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله فخر الدين الرازي (544هـ-1150م/606هـ-1210م) من مصنفاته : مفاتيح الغيب -لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ، معالم أصول الدين . ينظر : الأعلام للزركلي ، الجزء 6 ، 313.

⁴ - عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (541هـ-1146م/620هـ-1223م): فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني ، ينظر : الأعلام للزركلي ، الجزء 4 ، ص 67.

وهم الشاطبي والغزالي والآمدي و غيرهم من العلماء

3- الفقهاء الذين قالوا البضع والفرج:

وهم إمام الحرمين في البرهان حيث قال بالجملة الدم معصوم بالقصاص والفروج معصومة بالحدود..... والأموال معصومة عن السراق بالقطع.

والغزالي في شفاء الغليل قال: فقد علم على القطع إن حفظ النفس والعقل والبضع والمال المقصود في الشرع .

والمقصود من البضع هو النسل كونه من الضروريات الخمس¹.

والأبضاع: الفروج جمع بضع وهو الفرج، كناية عن النساء، والنكاح.

أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل ولذلك لم يبيحه الله تعالى إلا بإحدى طريقتين: العقد، وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور.

وإنما عبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع ابتغاء النسل.²

الفرع الثاني: آراء بعض الفقهاء في حفظ النسل و النسب

الرأي الأول لطاهر بن عاشور قال: (وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل، وذلك أنه إن أريد حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري لأن النسل هو خلفه أفراد أنواع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه كما قال لوط لقومه، قال تعالى ﴿وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ﴾³ على أحد التفسيرين ، فبهذا المعنى لا شرعة في عده من الكليات ،لأنه يعادل حفظ النفوس ،فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الإختصاص مثلا ، ومن تك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك ،وأن تحفظ إناث الأمة

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية ،سعد البويي ،مرجع سابق ،ص245.

² - محمد صدقي أبو الحارث ألغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ،مؤسسة رسالة ،بيروت -لبنان، ط1، 1424-

2003، ج2، ص117

³ - سورة العنكبوت ، الآية 29.

من قطع الأعضاء الأرحام التي بها الولادة ، من تفشي فساد الحمل في وقت العلق و قطع الثدي ، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي .

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة ، وحرمة الزنا ، وفرض الحد ، فقد يقال : إن عدّه من الضروريات غير واضح إذ ليس من بالأمة من الضروري إلى المعرفة أن زيد هو ابن عمر ، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم .

ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة ، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي والقيام عليه بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال جسده ، وعقله ، وتربيته وإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا استغناء عن العناية¹ .

الذي يظهر لنا من قول الطاهر بن عاشور هو أن النسل من قبيل الضروري والنسب من ألحاجي .

الرأي الثاني :لدكتور عبد الله قادري قال : (إن حفظ النسل أعم من حفظ النسب ، وحفظ النسب أخص ، ولكن حفظ النسل معرض للخطر إذا ضيع حفظ النسب ، ولما كان حفظ النسل في دين الله تعالى لا طريق له إلا النكاح المشروع أطلق كل منهما على آخر فتجد علماء المسلمين يطلقون هذا مرة ، وذاك مرة أخرى ، فحفظ النسب في الإسلام هو حفظ النسل)² .

ونستطيع أن نفهم من الكلام السابق أن النسل والنسب كلاهما واحد .

¹ - الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 81.

² - سعد بن مسعود البيوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 249.

المطلب الثاني : مشروعية النسل

الفرع الأول : من القرآن

إن التوالد والتناسل فطرة من فطر الله في الكون وحب الولد جبلة جبلت عليها القول منذ بدئ الخليقة ، ولم يقتصر ذلك على الجنس البشري فحسب ، بل أودع الله في الحيوانات دوافع التناسل لاتصال ذكورها بإناتها الذي يثمر التوالد وجعل لكل طريقته او فطرته المفطور عليها لتحقيق الثمرة المرجوة، وقد شرع الله تعالى التناسل مبينا ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾¹.

قال ابن عباس² ومجاهد³ معناه واتبعوا الولد يدل عليه أنه عقب قوله تعالى:

﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُهُنَّ﴾، ثم قال أي ابن عباس : والولد الذي يخرج من أصلابهم عبيد الله

ولا يشرك به شيئا .

كما أن لنا في الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، قدوة يقتدي بها ومثل يحتذي به ، فقد كان لهم في طلب الولد لقوله تعالى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ وَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ

﴿٢٨﴾ فَادَّأهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ

وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ﴾⁴.

¹ - سورة البقرة ، الآية 187.

² - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ ، كنيته أبو العباس ويقال مات النبي ﷺ وهو ابن 15 سنة بن 10 دعا له النبي ﷺ بالفقه في دين الله وتأويل كتابه ، مات بالطائف سنة 68 وقيل 70 هـ . ينظر : أحمد بن علي بن ممنجوبة الأصفهاني أبو بكر لرجال صحيح مسلم ، تحقيق عبد الله اللبني ، دار المعرفة ، سنة النشر ، 1407، بيروت، الجزء 2، ص 339.

³ - مجاهد بن جبر (521-104م) - (642-722هـ)، أبو الحجاج علي مولي بن مخزوم تابعي مفسر أهل مكة أخذ التفسير عن بن عباس .

⁴ - سورة آل عمران ، 38-39.

فسيدنا إبراهيم دعا ربه قائلاً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿١١﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٣﴾﴾¹
أي هب لي ولدا صالحاً².

فقد قسم الله تعالى الخلق من لدن آدم عليه السلام إلى زماننا هذا ، وإلى ان تقوم الساعة على تقدير معلوم اقتضته حكمته البالغة ومشيبته النافذة ليبقى النسل ويتمادى الخلق ويعمر الكون³.

الفرع الثاني : من السنة النبوية

هي الأخرى وردت فيها أحاديث كثيرة، وأثار دالة على طلب الولد منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا -أي رجعنا - تعجلت على بعير قطوف -أي بطيء السير - فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "ما يعجبك" قلت إني حديث عهد بعرس قال : فبكرة تزوجت أم ثيبا ؟ قلت بل ثيبا ، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك : قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء ، كي تتمشط الشعثة وتستحد المغيبة ، قال: وحدثني الثقة انه في هذا الحديث "الكيس يا جابر يعني الولد"⁴.

فسر البخاري⁵، وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح .

ومما دل أيضا على النسل واستحباب كثرته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك ، حيث طلبت إليه أم سليم ذلك قائلاً "يا رسول الله انس خادمك ادع له قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته"¹.

¹ - سورة الصافات ، الآية 99-101.

² - الزين يعقوب الزبير ، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، ص 19-20.

³ - مرجع نفسه، ص 19-20.

⁴ - صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب طلب الولد ، الجزء 7 ، ص 39 ، رقم الحديث 5245.

⁵ - هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله احد كبار الحفاظ الفقهاء ن أهم علماء الأحاديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة له مصنفات كثيرة أبرزها صحيح البخاري ، ولد سنة (194هـ 810) وتوفي سنة (256هـ-870م). ينظر : الأعلام للزر كلبي ، مرجع سابق ، ج6، ص34.

وما أخرجه بن ماجة في سننه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن العبد لترفع له الدرجة ، فيقول أي رب أني لي هذه ؟ فيقول باستغفار ولدك لك من بعدك"².

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع فقهاء الأمة على ضرورة النسب ، فأمر كهذا لا يتصور عدم إجماع الفقهاء عليه وكيف يستساغ على فقهاء الأمة أن يجمعوا على خلاف ما أثبتته القرآن والسنة ، فهما سبق يتضح لنا أن أدلة التسرع مع النسل وليست ضده ، فالنسل أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها³.

¹ رواه مسلم ، صحيح مسلم بن الحجاج دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس ج07، ص159، رقم الحديث 6527.

² سنن بن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة 1، 1430هـ - 2009م ، أبواب الأدب ، باب بر الوالدين ، الجزء4 ، ص631 ، رقم الحديث 3660.

³ - يوسف حامد عالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 405-406.

المبحث الثالث: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل

- المطلب الأول: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب الوجود

- المطلب الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب عدم

المبحث الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل (نظرة علماء المقاصد للنسل)

حفظ النسل من قيم الحياة الأساسية وركائزها الرئيسية ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وهيبتهَا وغرتها ، فتحمي دينها وتحفظ نفسها وتصون عرضها ومالها ، وعلى هذا فإن المحافظة على النسل يعني المحافظة على سلامة النوع البشري .

ولقد قرر العلماء أنه من الضروريات والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو حفظ العرض والنسب ، فهذه الضروريات مهمة لحفظ الجنس البشري ، فهي من أسباب عمارة الأرض وبقاء الأمم عزيزة الجانب محفوظة الكرامة ، تصون أعراضها وأنسابها ، وبالتالي يكون حفظ هذه الضروريات متوقف بدرجة الأولى على توفير العفة والعلاقة الزوجية بين الطرفين¹ .

ولقد جاءت المحافظة على النسل في الشريعة الإسلامية في عموم أحكامها من جانبين:

الجانب الأول : المحافظة على النسل من جانب الوجود (جلب المصلحة)

الجانب الثاني : المحافظة على النسل من جانب العدم (درء المفسدة)

¹ - ملتقى الشبكة الفقهية ، ملتقى فقه المقاصد (من مقاصد الشريعة حفظ النسل) تاريخ الدخول: في 28-4-

ويراد بحفظ النسل هو حفظ النوع الإنساني على الأرض وذلك لا يكون إلا بالتناسل ، لأن الإسلام يدعو إليه ويسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على وجه الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الله تعالى عدة مبادئ وتشريعات قانونية حافظت على مقصد النسل من جانب الوجود منها :

-تشرية الزواج والترغيب فيه :شرعه الله تعالى ورغب فيه حيث اعتبره الطريق الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة ،من أجل تحقيق مقصد نبيل وسام هو حفظ النوع البشري ، وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسم عبادة الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلفها من بعدها حتى يستمر العطاء ، وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة .

الإسلام رغب في الزواج وذلك من خلال سد الشهوة التي أودعها الله في الإنسان حيث قال سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾¹ ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب الشباب لأمتهم بالزواج وحثهم عليه لأنه سبيل التكاثر ، هو عليه الصلاة والسلام مباهي بهم الأمم يوم القيامة .

الإسلام لم يكتف في الحقيقة بتشريع الزواج فقط بل شرع غض البصر لغير القادر على الزواج ماديا ومعنويا ففي الحديث ترغيب للشباب بالصوم للحد من ضغط الشهوة عند عدم القدرة على الزواج ، مع ما في ذلك من وقاية عظيمة من الوقوع في كل ما يفسد حفظ الأعراض والأسباب² ، قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾³ .

¹ - سورة النساء ، الآية 3.

² - موقع المسلم ،لمحمد لافي ،في 13 شعبان 1436 (كيف حفظ الإسلام النسل) ، تاريخ الدخول في :28-4-

11/2018شعبان 1439على 3:34.

³ - سورة النور ،الآية 30.

التناسل هو وسيلة لبقاء النوع الإنساني ولأجله ركب الله تعالى الغريزة في الجنسين ودعاهما إلى إقامة الأسرة عن طريق الزواج الذي يعتبره الإسلام أحد أهم المحصنات التي تحقق حفظ النسل .

فأساس العلاقة بين الرجل والمرأة هو الزواج ، وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام وتستوجب أشد العقاب قال

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَفِظُوا ۖ ﴿٥٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾¹.

فهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين المرأة والرجل من التحريم إلى الحل الشرعي².

نتطرق إلى تعريف النكاح الذي يعد أحد أسباب تزايد البشر وتكاثر الأمم وبقاء النوع الإنساني إلى يوم البعث الأكبر .

1- تعريف النكاح :

لغة: النكاح: الوطاء والعقد له نكح - كمنع وضرب ، ونكحت وهي ناكحٌ وناكحة : ذات زوج واستنكحها: نكحها وأنكحها : زَوجها³

اصطلاحاً : عقد بين زوجين يحل به المعاشرة الزوجية الجنسية وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة على ذلك معلومة بالضرورة⁴.

وله تعريف آخر في الاصطلاح : هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، أو عقد يفيد حل استماع كل من الزوجين على الوجه المشروع⁵ .

1 - سورة المؤمنون ، الآية 5-6.

2- محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص63.

3- العلامة اللغوي الفيروز آباد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص246

4- حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة ، الموسوعة الإسلامية الميسرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1419هـ - 1999م ، ص 130.

5- د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالإسلام في الفقه الإسلامي والقانوني والقضاء دراسة القوانين للأحوال الشخصية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008، ص30.

فقد شرع الله الزواج كونه سنة الله في عباده وطريقاً لامتداد النسل البشري منذ عهد آدم عليه السلام وحواء إلى وقتنا الحاضر ، فقد قرن القرآن الكريم خلق الإنسان بعلاقة الزواج ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹.

وليتأمل القارئ المسلم المؤمن ببلاغة القرآن وحكمة منزلة في وصف الرجال بالكثرة ، وبالتتبع لذلك النساء- ولعلهن أكثر كما تثبت ذلك سنة الله في خلقه .

-الآية الكريمة تدل على أن نظام الزواج قائم على مبدأ الخلقية الأولى ويؤيد هذا ما جاء في كثير من الآيات القرآنية في قصة آدم و زوجته حواء ، وتدل على أن الأرحام عبارة عن العلاقة النسبية بين الناس ، وهي معروفة لدى العرب منذ القدم ، وإذا لم يكن ثمة زواج ، فلا يحصل تمييز الانتساب وتاريخ البشرية الطويل الذي تعرض له القرآن بيان أحوال الأمة ، وأحوال الرسل شاهد أيضاً على نظام الزواج فهو سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولم يشأ الله لمجتمع أن يعطل هذه السنة بصفة مطلقة حتى في عهد الانحراف والانحطاط البشري².

فقد حرص الإسلام على أن يكون الزواج أداة تحقق معنى الرضا بين الزوجين وأقربائهما ، مع الاستهداء بأوامر الله تعالى في كل مرحلة من مراحلها، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾³

وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةٍ﴾⁴.

1 - سورة النساء ، الآية 01 .

2- يوسف حامد عالم ، المقاصد للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 395.

3 - سورة الرعد ، الآية 38.

4 - سورة النحل ، الآية 72 .

- حث الله تعالى على الزواج و التحصين ونهى عن البغاء في قوله تعالى
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنِّتُهُمْ إِن عَمِتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِن أَرَدْنَ مُحْصَنَاتٍ لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾¹.

وقوله أيضاً ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾﴾²

أودع الله في هذا الجسد البشري غريزة بقاء النوع الإنساني وتلبية أشواقه وميوله وبذلك يتحقق هدف مزدوج من الأهداف التي قصد إليها الإسلام .

فالأول : فهو ذاتي نفسي ألا وهو البقاء والامتداد في شخص الأبناء والأحفاد .

والثاني : اجتماعي رباني وهو أبعد أثر وأعمق معنى ، وهو بقاء النوع الإنساني والزواج هو الطريقة الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة ، وكان البشر قديماً ولا يزالون يرغبون في امتداد عقبهم من بعدهم وهذه فطرة فطر الله العباد عليها³ .

أضف إلى هذا أن الزواج يربط بين الأسرة ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾⁴.

فالإسلام دعا إلى النكاح وحث عليه واعتبره النبي ﷺ سنة الإسلام فقال ((ﷺ ما بال أقوام قالوا هكذا وهكذا لكني أصلي، وأنام و أصوم و أفطر، وأنزوج النساء فمن رغب عن

1 - سورة النور ، الآية 23- 33 .

2 - سورة الروم ، الآية 21 .

3 - محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، دار الفكر العربي ، الطبعة 1 ، 1396هـ - 1976م ، ص 102 .

4 - سورة الفرقان ، الآية 54 .

سنتي فليس مني))¹ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حقق مقصدا نبيلاً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، بل المقاصد كلها تكمن في حفظ الدين في قوله أصلي ، وحفظ النسل بقوله أتزوج النساء ، وفي هذا قد جمع المرأة بالنساء لإباحته للتعدد لأنه بالتعدد يقضي الرجل رغبته وينتفي شهوته وبالتالي ينتهي إلى غض بصره ونيل رضا الله عز وجل .

وكذلك دعا الشباب إلى النكاح إذ قال ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ))² فالنبي صلى الله عليه وسلم حث الشباب من أمته على الزواج ، لأنهم لا يستطيعون الصبر على النساء وسدا لشهواتهم التي غرسها الله فيهم ، وبالفطرة التي فُطروا عليها ، ومن لم يستطع الزواج لأسباب مادية أو معنوية عليه بالصيام لأنه السبيل الذي يعصم المرء من الشهوات والملذات .

والمقصد الأول من الزواج أنه مرغوب فيه شرعاً وأنه سبب الولد .

كما أن السنة النبوية نهت عن التبتيل وترك النكاح ومنع النسل ، ودمت بدورها العادات الجاهلية كوأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر وقلة الرزق³ .

الطريق الثاني : الحث على نكاح الولود

فمن دواعي تكثير النسل وزيادته ، نكاح الولود فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تزوجوا الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"⁴ .

¹ - رواه مسلم في صحيحه ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه ووجد مؤنته ، الجزء 4، ص 129 ، رقم الحديث 3469 .

² - صحيح البخاري ، محمد ابن إسماعيل ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422 هـ ، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (ج 7، ص 03 ، رقم الحديث 5066) .

³ - صفاء خالد ، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي ، إشراف د. حسن الخضر ، جامعة حماد الزين ، النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، رسالة ماجستير ، نابلس فلسطيني ، 1426 هـ - 2005 م ، ص 12 .

⁴ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون طبعة بدون سنة النشر ، كتاب النكاح باب النهي (10) عن تزويج من لم تلد من النساء ، ج 2 ، ص 175 .

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، كثيرا منهم من عدوا زوجاتهم لإكثار نسلهم وعلى من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم في تكثير سواد أمتهم لإعزاز دينهم وإعلاء كلمة ربهم وتشريف نبيهم يوم لقاء ربهم¹.

الطريق الثالث : إباحة التعدد

كذلك أباح الشرع التعدد لقوله ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾² ، وذلك لمصالح الرجال وتحصيلاً لمقاصد النكاح وأولها النسل ، رغم ما فيه من الأضرار بالزوجات وحرمت الزيادة على الأربع نظراً لمصلحة النساء ودفعاً لضمان جور الرجال على الأزواج³ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ إِصْرَ الْبَرِّ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴ . فلما كانت المرأة هي قرار النسل ، لم تبح الشريعة الإسلامية تعدد الأزواج للمرأة وأباحته للرجال إلى حد معين⁵.

ومن أهم مقاصد النكاح الولد الصالح ، ولا سبيل لوجوده إلا بالنكاح وما يترتب عليه من حسن التربية من الوالدين و المكاثرة لا تكون لكل النسل إنما بالنسل المؤمن القوي العامل بشريعة الله⁶ .

الطريق الرابع:العناية بتربية النشء وتعميق رابط الألفة والمودة بين الأبوين والأسرة

لقد شرع الله سبحانه وتعالى رعاية الأطفال وواجب على الأبوين تربيتهم على الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة ، وإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاعتماد على أنفسهم و استغنائهم على والديهم .

¹ - محمد الشيخ بالحاج ، تنظيم النسل وتحديده في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص 7 .

² - سورة النساء ، الآية 03 .

³ - د. عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الغربي عبد السلام ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة 1 ، 1423هـ - 2003م ، ص 490 .

⁴ - سورة النساء ، الآية 06 .

⁵ - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 444 .

⁶ - نكر الحاج موسى ، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية ، مرجع سابق 4، ص 75

الطريق الخامس: العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة :

حرصت الشريعة الإسلامية على تشجيع الشباب و الشابات على الزواج من أجل تحقيق أهداف كثيرة وغايات نبيلة ، من ضمنها إنشاء الأسر التي تشكل لبنات المجتمع الإسلامي ، وقد أكد الإسلام على معنى الأسرة حينما ذكرها في القرآن الكريم وحرصه على المحافظة عليها من التشتت والضياع . كما أكد النبي عليه الصلاة والسلام على قيمة الأسرة وأهميتها بتأصيل أوامر المحبة والألفة بين أفرادها.

فالأسرة تعد هي المنبت الطبيعي الإنساني والأساسي له فمنه يأخذ الأسس لينمو ويتربص على الأخلاق الرفيعة والقيم النبيلة .

فهي التي تغرس في الطفل معنى الأخلاق منذ المهد وتعلمه معنى المسؤولية ومعنى العائلة .

إنّ الأسرة في الإسلام هي الحاضنة للمعاني الأخلاقية الفاضلة والمكارم النبيلة حيث توفر السكن والطمأنينة النفسية للفرد ، كما تعد مدرسة تخريج الأجيال الملتزمة بقيم أمتها ودينها وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظه وصيانتته .

فكل ذلك يدل على أن حفظ النسل من جانب الإيجاد أمر مقصود للشرع ولهذا فعلى الأسرة السعي لزواج أولادها متى رأت منهم ميولاً إلى ذلك أو الرغبة فيه وعملاً بسنة النبي ﷺ والإقتداء به في أفعاله وأخذ أقواله على محمل الجد عليه الصلاة والسلام .

ذكرنا فيما سبق كيف حافظت الشريعة الإسلامية على النسل من جانب الوجود فكيف حافظت عليه من جانب العدم ؟

وهذا ما سنذكره:

المطلب الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب العدم(درء المفسد):

¹ - محمد بن عبد الله بنص عبد الدائم القاضي ، دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات ، إشراف أستاذ / الدكتور : حامد بن سالم بن عايض الحربي ، جامعة أم القرى -كلية التربية -مكة المكرمة -قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، 1423-1424، ص 255 .

حفظ النسل من ركائز الأساسية للحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم فمثلا في عصرنا الحالي لنا خير دليل دولة اليابان التي استغلت العنصر البشري في تنمية اقتصادها وتطوير بلدها حتى وصلت إلى أوج حضارتها رغم المعوقات الطبيعية فقد تحدثها بكل قوة وعزيمة .

ومن هنا نتكلم أن الشريعة الإسلامية جاءت لأجل هدف نبيل ومقصد كبير وهو حفظ النسل ، فقد حافظت عليه من جانب عدم من خلال عدة طرق منها :

الطريقة الأولى : تحريم الزنا .

إن الله تعالى قد شرع أحكاما لحفظ النسل من الضياع وانعدام والتقليل منه ،ومن هذه الأحكام حد الزنا التي تعتبر فاحشة عظيمة و مقتا كبير .

الزنا لغةً : الرقي على الشيء¹.

شرعاً : إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال من شبهة المشتبه².

فالزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطباع السليمة ، فكل الأديان السماوية السابقة مجمعة على تحريم الزنا لما فيها من مفسد عديدة كانهيار الأسر وتشتتها وانتشار الأمراض الخبيثة ، وظهور الجرائم وأهمها ضياع النسل واختلاط الأنساب ، فجاء الإسلام خاتماً للأديان فأثبتت حرمة في الكتاب والسنة والإجماع وتشدد النهي والتحذير منه .

فعد الشارع الزنا من كبائر الذنوب ، ولم ينهى عن ارتكابها فحسب ، بل نهى عن الاقتراب منها وهذا أبلغ من النهي عن فعل الشيء لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾³

فقد حرم الله تعالى الفواحش عموماً والزنا على وجه أخص لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾¹

¹ - محمد عبد الرزاق الحسني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، ص 225 .

² - محمد عبد الرزاق مناوي ، التوقف على أمهات التعريف ، تحقيق . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، الطبعة 1 ، 1410هـ ، الجزء 1 ، ص 389 .

³ - سورة الإسراء ، الآية 32 .

فإنه عز وجل نهى عن الزنا وارتكابها ، والإسلام إذا حرم شيئاً سد الطرق الموصلة إليه ، وحرّم كل ما يفضي إليه من الوسائل والسبل التي تفتح منافذ للفتن بين المرأة والرجل². ووضع الله سبحانه وتعالى حداً للزنا لمن يتعدى على العرض ويخلط الأنساب ويضيع النسل ويهتك أعراض.

ومن جانب آخر أن السنة المطهرة دلت على حد الزنا منها :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم (وأعدوا يا أنيس لرجل من أسلم -إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال :فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت).³

وما روى عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ، ثم الرجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ، ثم نفي سنة).⁴

الطريق الثاني :تحريم القذف

القذف لغة :

القَذْفُ (ج) قَذَفَ وَقَذَأْفُ وَقَذَفَاتٍ وَمِنَ الْجِبَلِ مَا بَرَزَ وَأَشْرَفَ مِنْ جَانِبِهِ أَوْ مِنْ رَأْسِهِ وَيُقَالُ بَلَغَ قَذْفَةً الْجِبَلِ وَقَذَفَاتُهُ وَاقْذَافُهُ أَعَالِيهِ وَنَوَاحِيهِ الْبَعِيدَةَ وَشُرْفَةَ الْبِنَاءِ⁵

القذف اصطلاحاً:

1 - سورة الأنعام ، الآية 151 .

2 - صفاء خالد الزين ، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 16 .

3 صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود/ باب الوكالة في حدود ، رقم الحديث 2314 ، الجزء 3 ، ص 102 وينظر

(رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ص 1324

4 مرجع نفسه ، في باب الزنا ، رقم الحديث 1690/13 و1316

5 إبراهيم زيات ، معجم الوسيط :مرجع سابق ، ج ، ص 7222

هو أن يرمى شخص شخصاً آخر بالزنا يعيره بذلك ، أو ينفي عنه النسب إلى أبيه أو جده ،

الْقَذْفُ : يُطْلَقُ السَّبُّ وَيُرَادُ بِهِ الْقَذْفُ ، وَهُوَ الرَّمِيُّ بِالزَّنَى فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ ، كَمَا يُطْلَقُ الْقَذْفُ وَيُرَادُ بِهِ السَّبُّ . وَهَذَا إِذَا ذُكِرَ كُلُّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا .

فَإِذَا ذُكِرَا مَعًا لَمْ يَدُلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ¹ .

وَعِنْدَ التَّعَايِيرِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقَذْفِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَبِالسَّبِّ مَا يُوجِبُ التَّعْيِيرَ إِنْ كَانَ السَّبُّ غَيْرَ مُكْفِّرٍ² .

الدليل على تحريم القذف :

- من القرآن :

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾³

أي الذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين ،يرمونهن بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول ،يشهدون عليهن أنهم رأوهن يفعلن ذلك ،فاجلدوا

صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار الإحياء التراث العربي ،بيروت ، كتاب فضائل الصحابة -¹ رضي الله عنهم - باب تحريم الظلم ، الجزء 4 ، ص 1997 (رقم الحديث : 2581).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، موسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء 2 ، مطابع دار الصفوة ، الطبعة

²: 1، مصر، ص 134

³ - سورة النور الآية، 4_5

الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة ،ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الذين خالفوا أمر الله ،وخرجوا من طاعته ففسقوا .

وقد تضمنت الآية ثلاث أحكام في القاذف ،جلده ورد شهادته وفسقه .

بين حرمة القذف ومقصد حفظ النسل علاقة وثيقة ،لان التهام بالزنا أو نفي النسب فيه زعزعة الثقة في أسرة النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة ،وفيه أيضا إلحاق العار بالناس في اعز ما يملكونه .

فالحد للقاذف دليل كذبه ودليل براءة المقذوف لذا جعل حد القذف للمحافظة على استقرار العلاقات الاجتماعية وزيادة ترابطها.¹

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال: الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، واكل الربا ،واكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)².

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى في هذا الحديث عن السبع الموبقات ومن بينهم قذف المحصنات المؤمنات بغير علم ، وجعله من الكبائر والآثام.

الطريق الثالث : تحريم النظر إلى الأجنبية ووجوب غض البصر .

لما حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ، حرمت كل الطرق والسبل المفضي له لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾³

¹ - محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن ، دار الهجر للطباعة النشر والتوزيع ، الطبعة 1، 1422هـ ، 2001م،الجزء 17،ص161.

² - أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ،باب رمي المحصنات ،مرجع سابق،ج4،ص185

³ - سورة النور ، الآية 30 .

وقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾¹

فلذا وجب إقامة حدود الله بجزم وشدة على الزناة سواء كانوا من الرجال أو النساء لقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾²

فالزنا أضرار صحية كما لها أثر سلبي على النسل و من آثارها التعرض لأخطر الأمراض الجينية واختلاط الأنساب مما يؤدي إلى ضياع الأولاد³.

إن الشريعة أكدت على تحقيق مقصد حفظ النسل بأن جعلت الزواج المشروع هو علاقة بين فردين من جنسين مختلفين لأن هذا وحده المؤدي إلى الإنجاب ، أما ما بقي من العلاقات الشاذة وإن حققت المتعة الجنسية المنحرفة فإنها لا تؤدي للتوالد وتلك سنة الله في خلقه⁴.

الطريق الرابع : تحريم اللواط .

مع فاحشة أخرى تشمئز منها جلود الذين آمنوا ، فاحشة مخالفة للطباع السليمة، و يعد الشارع فاعلها أشد وعيد ، إنها فاحشة اللواط فهو من الخبائث التي نشبت على الأرض منذ قرون عديدة .

فاللواط في اللغة هو: لوط معنى الحب والإصاق والإزلاق لكن لا يعرف أن مصدره اللواط وهو بمعنى اكتفاء الرجل بالرجل في الأدبار⁵.

فاللواط فاحشة مخالفة للطباع السليمة ومنافية للفطرة الإنسانية وجاءت النصوص القرآنية موضحة ذلك في قوله

تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُّوطَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا

¹ - سورة النور ، الآية 31 .

² - سورة النور ، الآية 01 .

³ - محمد طاهرين عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 444 .

⁴ - د. جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 149 .

⁵ - الشيخ بكر بن عبد الله بن بوزيد ، معجم المنادي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ ، الجزء 24 ، ص 07 .

اللَّهُ وَأَطِيعُونَ ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَىٰ أَعْلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا لَنْ لَمَّتْنَاهُ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَجَئِنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءً مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٧٥﴾¹

وقوله

تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾².

ولما كانت هذه الفاحشة في قوم سيدنا لوط عليه السلام، شاعت بعد ذلك في المجتمعات البشرية ومنها المجتمع اليوناني القديم ، حيث شاعت فيه هذه الفاحشة شيوعاً واسعاً.

أما في العصر الحديث فقد عاد هذا الانحراف في الظهور مرة أخرى، وانتشر انتشاراً فاضحاً في بعض المجتمعات، حتى أصبح الزواج بين الذكران مسموحاً به قانوناً.

وكان من نتائج هذا الانحراف عن الفطرة، ظهور امراض قاتلة أخطرها داء المناعة المكتسبة المعروف باسم (الايدز) أو طاعون العصر ، إلى جانب مجموعة من الأمراض المرتبطة بممارسة اللواط وغيره من ضروب الفسق والانحراف.

وظهور هذه لأمراض إجمالاً أنها تأتي عقوبة للقوم الذين تشيع بينهم الفاحشة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (.....لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يلعنوا بها إلا فشي فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)³.

¹ - سورة الشعراء ، الآية 160 ، 175 .

² - سورة الأعراف ، الآية 81 .

³ - رواه ابن ماجه في سننه ، تحقيق شعيب ارنؤوط ، درا الرسالة العالمية ، الطبعة 1 ، 1430 هـ ، 2009م ، أبواب الفتن باب العقوبات - الجزء 5 ، ص149 ، رقم الحديث 4019 .

وقد ثبت أن أول حالات اكتشفت عن داء الايدز كانت بين مجموعة من الشبان الشاذين جنسيا من ولاية سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن ذلك انتشر طريق العدوى حتى عم جميع أنحاء العالم¹.

حكم اللواط

قال أبو حنيفة: اللواط لا يجب فيه الحد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يقتل بكرًا كان أو ثيبًا. والقول الآخر: أنه كالزنا يجلد إن كان بكرًا، ويرجم إن كان ثيبًا والكلام في هذه المسألة في فصول أولها: في تفسير المسألة. وثانيها: في أن هذا الوطاء لا يسمى زنى.

والثالث: في أن البكر لا يقتل.²

ومما لا شك فيه أن كل فاحشة حرّمها الله تعالى إلاّ وفيها كسابقتها من أضرار ومخاطر على الفرد من جانب وعلى الأمة من جانب آخر ، فبالنسبة للفرد إصابته بأمراض جنسية خطيرة تنتقل بسبب العدوى للممارسات الجنسية مما يقطع ثمرة النسل المرجوة .

أما بالنسبة للأمة فانتشار الجرائم والانحرافات التي تؤدي في الغالب لفساد المجتمعات وهتك حرّامات الأفراد ، واللواط ينافي موضع الحرث الذي هو عند المرأة لقوله تعالى:

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ³ ﴾

وهذا ما ليس للرجل في الأساس فإتيانه لذلك يعني قضاؤه على النسل⁴

الطريق الخامس: تحريم السحاق

¹ - الدكتور : احمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، : الدكتور :تقديم محمد الخياط ، دار النفائس لطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1، 1420هـ، 2000م، ص 831-832.

² - احمد أبو الحسن القدوري، التجريد لقدوري،تحقيق مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية،دار السلام القاهرة، ط2 1427-2006، ج12، ص5910

³ - سورة البقرة ، الآية 223 .

⁴ - نكر الحاج موسى ، القضايا المعاصرة المتعلقة بالنسل ، ص 100 .

في اللغة : بمعنى اسحقه كمنعه ، سهكه أو دقه ، أو دون الدق ، فانسحق¹

ويقصد به اكتفاء المرأة بالمرأة أو إتيان المرأة للمرأة وهو فاحشة لها مخاطرها كباقي الفواحش التي سبقت .

حكم السحاق:

السحاق حرام وهو من الكبائر كالزنا، إذ هو انحراف جنسي مخالف لفطرة الله عز وجل الذي شرع الزواج بين الذكر والأنثى تحقيقاً لبقاء الأسرة ودوام النوع البشري .

أما السحاق من الناحية الطبية فهو لا يقل خطورة عن اللواط وبقية الانحرافات والممارسات الجنسية الشاذة المحرمة، فالنساء اللواتي يمارسن هذه السحاق غالباً ما يكن مصابات بأمراض خطيرة ما دمن يمارسن هذه الفاحشة بلا وازع ديني ولا خلق ،ومن بينها العقم والتشوّهات والعاهات المختلفة .

أما من الجانب النفسي فهو يجعل المرأة تعزف عن الزواج وعزوفها هذا يحرّمها من الذرية ،وهذا ما ينافي المقصد الشرعي الذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه ألا وهو مقصد حفظ النسل وتكثيره .²

الطريق الخامس : الإجهاض

ومن وسائل المحافظة على النسل عدم إجهاض المرأة الحامل عمداً ،حيث يعتبر الإسقاط جريمة يعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً ومن هذا نتطرق إلى تعريف الإجهاض³.

تعريف الإجهاض :

¹ - العلامة اللغوي مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم قسوسي ، ط8 ، 1426هـ - 2005 ، ص 192 .

² - الدكتور احمد محمد كنعان ، الموسوعة الفقهية الطبية، تقديم الدكتور هيثم الخياط ،دار النفائس ،طبعة

1،1420هـ_2000م،ص542_548

³ - إبراهيم مصطفى ،معجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج1،ص143.

لغة : أجهضت الناقة أزلقت وألقت ولدها وأجهضه على الأمر يأعجله ' ويقال صاد الجارحة صيدا فأجهضه فلان أي غلب عليه ونحاه عنه ¹.

الإجهاض اصطلاحاً : إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والاملاص ، فإذا نزل قبل أن يتم 20 أسبوعا يبطن أمه أو كان وزنه اقل من (500 غ) سمي سقطا ، ولا يكون قابلا للحياة عادة ' أما إذا كان نزل مابين 24 و36 أسبوعا فيسمى خديجا ويكون في الغالب قابلا للحياة ولكنه يحتاج دائما لعناية طبية جيدة ².

لا يخفى أن للإجهاض أثر سلبي على مقصد حفظ النسل حيث يعتبر الإجهاض قتل نفس قصد التخلص من الحمل سواء كان نتيجة نكاح أو سفاح ، أو القصد منه سلامة الأم لدفع الخطر عنها أو الخوف عن رضيعها .

حكم الإجهاض : فمن الجدير من الذكر أنه لم يرد نص صريح الإجهاض إنما دل ذلك على جميع الآيات التي تتعلق بالاعتداء على النفس بغير حق مهما كانت وفي أي مرحلة كانت ، قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۗ ﴾ ³.

¹ - نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام من الكلوم مجموعة من المحققين ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، الطبعة 1، 1420هـ، 1999م الجزء 2 ، ص1205.

² - الموسوعة الفقهية الطبية مرجع سابق ، ص42.

³ - سورة المائدة ، الآية 32 .

وقوله سبحانه وتعالى: **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾** 1.

كل الآيات الكريمة تدل على علة حرمة الاعتداء على النفس البشرية والحفاظ على النفس أحد الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ، وهكذا رعت الشريعة حفظ النفس من جانب عدم².

الطريق السادس: تحريم الإخصاء

مورس الإخصاء منذ العهود الماضية لأسباب تعود إلى معتقدات بعضهم أو لدواع تتعلق بنمط الحياة الاجتماعية أو السياسية وهو من الأمور التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى ونهت عنها السنة النبوية الشريفة .

فالإخصاء في اللغة :

(خصي) الخاء والصاد والحرف المعتل كلمة واحدة لا يقاس عليها إلا مجازاً، وهي قولهم **خَصَيْتُ الْفَحْلَ خَصِيًّا**. و**بَرَيْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْخِصَاءِ**. ومعنى **خَصَيْتُ فَعْلٌ** مشتق من **الْخُصْيِ**؛ وهو إيقاع به، كما يقال **ظَهَرْتُه** و**بَطَنْتُه**، إذا ضربت ظهره وبطنه. فكذاك **خَصَيْتُه**: نزع **خُصْيِيَه**.³

الإخصاء : سلّ الخُصيين ، وخصيت الفرس أخصيه ، قطعت ذكره فهو مخصي وخصي ، و الخصية : البيضة من أعضاء التناسل ، وهما خصيتان .

¹ - سور الأنعام ، الآية 151.

² - القضايا المعاصرة متعلقة بحفظ النسل ، مرجع سابق ، ص 161

³ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، الجزء 6، ص 188

الإخصاء في الاصطلاح: أطلق الفقهاء الإخصاء على أخذ الخصيتين دون ذكر أو معه¹.

وهذا التعريف يتماشى مع طريقة الإجراء هذه العملية في ذلك الزمن ، فالطريقة الوحيدة للإخصاء تتمثل في قطع الخصيتين دون قضييب ، أو قطعهما معا أما بعد التطورات الملحوظة في مجال الطب فقد استحدثت طرق جديدة للإخصاء ، وهو أمر يدفع إلى تغيير تعريفه أيضا ، وهو (كل عملية جراحية أو كيميائية أو غير ذلك ، تزيل وظيفة الخصيتين بالنسبة للذكور ، أو وظيفة المبيضين في حق الإناث)².

ولئن كان الإخصاء يخص الذكور في العصور المنصرمة ، إلا أنه في اليوم قد يشمل الإناث أيضا ، لاسيما عندما يكون في النوع الكيميائي حيث يتساوى مع التعقيم .

قد تختلف أنواع الإخصاء في القديم وفي الحديث منها :

*الإخصاء الكيميائي .

*الإخصاء الجراحي .

*الإخصاء بعسر الحصان³.

-إنَّ الله تعالى لما شرع تحريم الفواحش وما يترتب عليها من مخاطر ما كان ذلك إلا لحكم عظيمة تحقق مصلحة الخير والنفع للناس وتدفع عنهم الشرور والمفاسد .

¹ - الموسوعة الفقهية ، الجزء 19 ، ص 119

² - تكرر الحج موسى ، القضايا المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 121

³ - مرجع نفسه ، ص 123.

الفصل الثاني

أحكام تنظيم النسل نظرة مقاصدية

توطئة

الإسلام دين مثالية ومرونة و استقرار يتجه بكل مبادئه لتحقيق السلام العالمي انطلاقاً من السلام الأسري ثم المجتمعي ليصل إلى مستوى الأمم فكلها حلقات متصلة ببعضها البعض ، و من مقاصد الإسلام الحفاظ على النسل البشري و لهذا حرمت كافة أنواع الاعتداء على النسل أو التدخل فيه بما يتعارض مع الشريعة ، فقد أبطل الإسلام عادة الجاهلية المتمثلة بوأد البنات للتأكيد على أنّ لكل نفس الحق في أن تخرج إلى هذه الدنيا ، ومع زيادة مشاغل الناس ومسؤوليات في الحياة أصبح الكثيرون يفكرون في تنظيم أفراد أسرتهـم .

في هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين :

*المبحث الأول: تنظيم النسل دوافعه.

*المبحث الثاني : دور تنظيم النسل في حفظ الكليات ووسائله .

المبحث الأول: تنظيم النسل آثاره ودوافعه

- المطلب الأول: تنظيم النسل

- المطلب الثاني: وسائل تنظيم النسل

المبحث الأول: تنظيم النسل دوافعه ووسائله .

يشمل هذا المبحث تعريف تنظيم النسل و دوافعه ،أي ما هو الشيء الذي يدفع الزوجين إلى تنظيم أسرتهن، ثم سنتطرق إلى أهم النتائج والآثار المترتبة عن تنظيم الأسرة.

المطلب الأول : تنظيم النسل

تعريف تنظيم النسل

سنتناول تعريف تنظيم النسل ،حيث يشتمل على التعريف اللغوي والثاني في التعريف الاصطلاحي

أولاً : التعريف اللغوي لتنظيم النسل

بداية نشير إلى أن مصطلح تنظيم النسل مصطلح مركب حديث يحتاج إلى بيان معنى كل من اللفظين على حده .

تنظيم: نَظَمَ في اللغة ، النَّظَمَ :التأليف ، نَظَمَهُ بِنُظْمِهِ نِظَامًا وَنَظَمَهُ ، فَالتَّنْظِيمُ وَتَنْظِيمٌ وَنَظَمَتِ اللُّؤْلُؤُ أَي جمعته في سلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر أي كتبتّه ، ونظم الأمر على المثل ، وضممت الشيء إلى بعضه بعضاً فقد نظمته¹.

والنسل سبق تعريفه².

وهذه التعريفات اللغوية تعني تنظيمًا وضبطًا والتحكم في النسل وتنظيم الولادة، وكل هذه المصطلحات الحديثة حلت محل كلمة العزل لمعروفة عند العرب وعند الفقهاء القدامى، وهي كلها تتعلق بمعنى واحد³.

¹-ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ،الجزء14،ص127

²- سبق تعريفه ،ص

سعد جميل سليم ريس ،النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة ،مشرف: سامي محمد أبو عرجه ، قسم الدراسات --

³- الإسلامية -فقه المقارن -جامعة الأزهر بغزة ،1433هـ-2012، ص98

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لتنظيم النسل

تنظيم النسل هو أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريا أنها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه مدة معينة من الزمن ، يتفقان عليها فيما بينهما¹.

إن المقصود من تنظيم النسل هو جعل فترة زمنية بين مولودٍ وآخر، أو هو جعل مدة معينة بين حملٍ وآخر بسنتين أو ثلاث إذا كانت هناك مسوغات شرعا كالخشية على حالة الأم أو غيرها².

هو وضع عملية الإنجاب في وضع سليم للحفاظ على صحة الأم والطفل أي أن الأسرة يمكنها اتخاذ القرار الخاص بحجمها لتستطيع تربية لأولادها بشكل أمثل³.

تنظيم النسل مصطلحٌ يُطلق على تنظيم ولادة الأطفال أو منعها، وهناك مصطلحات أخرى تعطي المعنى نفسه مثل: تنظيم الولادة، تنظيم الأسرة، التّحكّم في الخصوبة، الأبوة المنظّمة⁴.

وخلاصة تعريف تنظيم النسل: " هو التحكم في فترات الحمل لفترة من الزمن ، ويقصد بع غالبا :المباعدة بين الأحمال أي هو عدم التقارب الولادات عند المرأة"⁵

الفرق بين التنظيم والتحديد والمنع

- **تنظيم النسل** :عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب بإتباع وسائل معينة بحيث تكون مدة معينة بين المولود وآخر .

¹ - منتدى المحترف حول تنظيم النسل، تاريخ الدخول :18-04-2018 موافق ل 02 شعبان 1439 على 14:30

² - حسام الدين بن موسى عفانة ،فتاوى يسألونك ، ج 1،ص140

³ - العز ، تنظيم النسل أو تنظيم الأسرة ، في السبت يوليو -03-2010 -3:13-،تاريخ الإطلاع 20 -04-2018 على 18:00 h

world book عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف،ص 1

⁴ - الموسوعة العربية العالمية ، international

⁵ - سعد جميل ريس ، النسل حفظه وتنظيمه ، مرجع سابق ،ص99

والمقصود بتحديد النسل: هو إلزام الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين أو هو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل معينة وقائية علاجية لقطع النسل كأن تتجب الزوجة ولدا واحد فقط أو اثنين.

فهو أيضا سياسة تتبناها الدولة ، أو حركة شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوافر وسائله في متناول العامة ويتخذ طابع إلزامي لكل الأسر بعدد محدود من الأطفال.

أما المنع الحمل: هو استعمال الوسائل التي تسبب العقم الدائم عند الرجل والمرأة على حد سواء ، كاستئصال الرحم أو الإختصاء، وهذا النوع منهي عنه في الشرع ، إذ هو عدم الرغبة في التناسل مطلقا سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا ، أما تحديد فيقصد به تقليل من عدد النسل بالوقوف عند الإنجاب الأولاد بعدد معين وبهذا يكون الفرق ¹..

اختلف الباحثون في تحديد معاني هذه المصطلحات الثلاثة : منع الحمل ، تحديد الحمل ، تنظيم النسل ، فمنهم من جعل الحمل مرادفا للتعقيم ، ومنهم من عرف منع الحمل بأنه عدم الرغبة في التناسل مطلقا سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أو لا ، ومنهم من جعل تحديد النسل شاملا للتوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد وللتعقيم بالكلية ، ومنهم من جعل تحديد النسل وتنظيمه بمعنى واحد وهو تقليل النسل .²

علمًا بأن تحديد النسل يختلف عن تنظيم النسل، فإن تحديد النسل لا يخضع لظروف أو مُلابسات وإنما يسير بطريقة تعسفية تحكّمية، أما تنظيم النسل فإنه يساير الظروف والملاسات ويخضع للأحوال والعوامل والمناسبات، وحينما يتخلى الإنسان عن الاعتقاد

¹ - صفاء خالد حامد ، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 60

² - محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، مرجع سابق ، ص 101

الفاسد من أن الله يخلق شخصاً ولا يتكفّل برزقه، فإن تنظيمه للنسل للظروف الاضطرارية لا مانع منه.¹

وهناك فرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل الذي هو منع الحمل منعاً مطلقاً ودائماً، وعدم رغبة الزوجين بالإنجاب نهائياً²..

وخلاصة القول أن للتنظيم علاقة مع عدة مصطلحات في الغالب معه في المعنى منها ضبط النسل أو تنظيم الولادة أو التحكم في النسل ، كل هذه المصطلحات ظهرت في العصور حديثة حلت محل العزل عند الفقهاء القديم³.

الألفاظ ذات الصلة بتنظيم النسل :

العزل لغة :

عَزَلَ، عَزَلَهُ عن العَمَلِ، يَعْزِلُهُ، عَزَلًا، وَعَزَلَهُ، تَعْزِيلًا ، فاعْتَزَلَ، وانْعَزَلَ، وتَعَزَّلَ، وفي الصَّحاح: فَعَزَلَ: أي نَحَّاهُ، وَأَفْرَزُهُ جانِبًا، فَتَنَحَّى، كما في المُحَكَّم والعَزْلُ عَزْلُ الرَّجُلِ المَاءَ عن جاريته إذا جامعها لئلا تَحْمِلَ⁴.

العزل في الاصطلاح :

العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل⁵.

¹ - أ.د. منيع عبد الحليم محمود ،فتاوى عبد الحليم محمود أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر ،باب (073) في تحديد النسل /ج1/ص1101.

² - منتدى المحترف ، مرجع سابق

³ - محمد أبو زهرة / تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ مرجع سابق /ص101.

⁴ - تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ،ج29،ص464.

⁵ - علي بن محمد بن علي الجرجاني ،التعريفات ،تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ،الطبعة1، 1405 ،الجزء1،ص194.

والعزل صرف المنى عن المرأة خوف الحمل ،والعزل التّحتية ،وعزلته نحيته ومنه عزلت النائب والوكيل أخرجته عما له من الحكم¹.

أو هو حرص الرجل على أن يكون انزله للمني أثناء الجماع خارج فرج المرأة لئلا تحمل منه².

وعلاقة بين تعريف العزل وتعريف المستحدث الذي هو تنظيم النسل ،فهي تكمن في اشتراكهما بالمضمون ألا وهو تأجيل الحمل لهدف ما³.
في حكم العزل وآراء الفقهاء.

العَزْلُ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ هُوَ صَرْفُ مَائِهِ عَنْهَا فِي الْوَطْءِ مَخَافَةَ الْوَلَدِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تِلْكَ الْمَوْعُودَةُ الصُّغْرَى }⁴ الْوَأْدُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ دَفْنُ الْإِبْنَةِ حَيَّةً وَالْمَوْعُودَةُ هِيَ الْإِبْنَةُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً وَأَرَادَ بِهِ أَنْ عَزَلَ الْمَاءَ عَنْهَا لِيَلَّا يَصِيرَ لَهَا وَلَدٌ فِي مَعْنَى إِتْلَافٍ وَلِدَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ⁵.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي الْعَزْلِ⁶ عَلَى رَأْيَيْنِ هُمَا :

➤الرأي الأول: إباحة العزل وانقسموا إلى رأيين في إباحة العزل عن الحرة تحت الأمة

¹ - محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق :د/محمد رضوان الداية ،دار الفكر المعاصر ، بيروت- لبنان-دمشق ،ط1410،1،الجزء1،ص513 .

² - سعد الريس ، النسل حفظه وتنظيمه ، مرجع سابق ،ص101.

³ - مرجع نفسه ، ص100.

⁴ - راو أبي شيبة ، مؤلف أبي شيبة الكوفي ، مصنف أحاديث وأثار ، مكتبة الرشد ،رياض ، الطبعة 1، تاريخ 1409هـ ، في كتاب النكاح ، باب من كره العزل ولم يرخص فيه ، (الجزء 3، ص 512، رقم الحديث (16608).

⁵ - عمر بن محمد بن إسماعيل - أبو حفص -نجم الدين الأنسفي ، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (في كتاب النكاح) ،دار الطباعة المعاصرة ، ج 2،ص108.

⁶ - يوسف بن هبد الله القرطبي ، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، تحقيق بد لمعطي أمين القلعجي ، در قتيبة دمشق ، الطبعة 1، 1414هـ-1993م ، الجزء 18 ص205.

• الرأي الأول: الإباحة مُطلقاً أذِنْتَ الرَّوْجَةَ أَوْ لَمْ تَأْذَنْ وِبه قال ابن حزم الظاهري و الشافعي في إحدى الروايتين .

وفي الرواية الثانية للشافعية تركه أفضل وهو الراجح عندهم ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّهَا الْإِسْتِمْتَاعُ دُونَ الْإِنْزَالِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِنْدَانُهَا¹

في العزل لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها لحقه في النسل ويجوز عن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعي مطلقاً ويلحق الولد بالزوج بعد العزل وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل النفس إجماعاً.

والدليل قول جابر رضي الله عنه قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبلغه ذلك ، فلم ينهنا»²

•الرأي الثاني : الإباحة بِشَرَطِ إِذْنِهَا ، فَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ حَاجَةً كُرِهَ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَمَالِكٍ ، وَهُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَنْتُوا مَا إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ فَأَبَاحُوهُ دُونَ إِذْنِهَا .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ³ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ ، كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا⁴ .

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، الجزء 30 ، ص 81-82

² - رواه البيهقي ، سنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة 1424هـ -

2003م ، كتاب النكاح باب العزل (الجزء 7 ، ص 372. رقم الحديث 14303)

³ - رواه البخاري ، في صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ،

الطبعة : 1422، 1هـ، كتاب النكاح ، باب العزل (الجزء 7، ص 33، رقم الحديث 5209)

⁴ - سبق تخريجه .

و للمالكية رأي أن العزل جائز في الجملة إذا لم يتعلق به إسقاط حق الغير لقوله - صلى الله عليه وسلم - وسئل العزل خوف الحمل: "لا عليكم إلا تفعلوا فإنه ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا كانت"¹، ولم ينههم، ولأنه ترك لإتمام الوطء، وذلك غير ممنوع كما لو نزع ولم ينزل أصلاً، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز عن الحرة².

أنه يجوز العزل عن الزوجة، بشرط إذنها، بدليل قول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغه ذلك، فلم ينهنا» ودليل اشتراط الإذن مارواه أحمد وابن ماجه عن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة، إلا بإذنها»³.

وأجاز الغزالي العزل لأسباب منها كثرة الأولاد.

وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب، قال الزركشي: يجوز استعمال الدواء لمنع الحمل في وقت دون وقت كالعزل، ولا يجوز التداوي لمنع الحمل بالكلية. أو ربط عروق المبايض إذا ترتب عليه امتناع الحمل في المستقبل، والعبرة في ذلك لغلبة الظن، أي احتمال ما فوق 50%. وكذلك الحكم في تعقيم⁴.

¹ - رواه في صحيح البخاري ، صدر سابق ، رقم الحديث ، 2542 .

² - أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي ، المعونة على مذهب المدينة (إمام مالك ابن أنس) ، محقق حميش عبد الحق ، دار النشر : المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى * مكة المكرمة ، بدون طبعة ، ج1 ، ص860

³ - الموسوعة الكويتية الفقهية ، مرجع سابق ، ص 81 .

⁴ - هبة بن مصطفى الزحيلي ، فقه الإسلامى وأدلته ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، الطبعة 12 ، الجزء 4 ، ص2644

➤ الرأي الثاني: في حكم العزل

وفي رواية أخرى الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة قالوا بکراهة العزل؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وسلم في حديث مسلم عن عائشة سماه الوأد الخفي، فحمل النهي على كراهة التنزيه¹.

ففي حديث حسن رواه الطبراني: «اعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»².

وأدلتهم في ذلك هي:

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال "لما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة"³ متفق عليه.

وخلاصة القول:

من خلال أقول العلماء المذاهب يتبين أنّ الحنفية والمالكية ورأي الشافعية يجيزون العزل بلا كراهية إذا كان بإذن الزوجة، وإذا كان للحاجة عند الحنابلة ويكره في رأي الشافعية وعن الحنابلة إن لم تكن هناك حاجة ويحرم عند الظاهرية وبدون إذن الزوجة الحنابلة.

¹ -مرجع نفسه، ص2644

² -رواه أبو نعيم، في جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الهادي الدمشقي، دار الخضراء للطباعة والنشر -بيروت -لبنان، الطبعة 2، الجزء 7، ص309.

³ -لرواه مسلم، صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، (1420هـ-1999م)، الجزء 17، ص389 رقم الحديث: 11288.

والراجح أن رأي الشافعية الذين أباحوا العزل لما أوردوه من حجة ، ولحديث جابر - رضي الله عليه لما له من وجهة دلالة واضحة في العزل¹ .

أسباب تنظيم النسل ودوافعه

لقد أصبح منع الحمل موضة العصر بين الفتيات و الفتيان و أصبحت وسائل من أقراص و حبوب وغيرها رائجة رواج الطعام والشراب والأدوية ، وإذا سئل المتعاطون عن الدوافع والدواعي التي دعتهم إلى تنظيم النسل فذكروا أسباب عدة منها :

أولاً: سبب يتعلق بالتنظيم النسل هو أن ينبج الزوجان ولد أو اثنين أقوياء ' أصحاب أذكياء ' ونجباء ذو مقام عال في العلم والثقافة والرياضة بشهاداتهم ، لمختلف المستويات مع أخلاق اجتماعية عالية 'خير من أولاد مرضى وضعاف جسما وعقلا وعلماء وثقافة يغدون ضحية ا لجوع والعري والفقير وغيرها، وبالتالي يصبحون عالة على المجتمع ولا يوجد للأبوين إمكانيات اللازمة المادية للقيام بواجبهم اتجاههم ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف)².

ردا عليهم أن الله سبحانه وتعالى خلق البشر وجعل لكل واحد منهم رزقه ولا يجب لمؤمن أن يخاف من إكثاره للعيال لأنّ الرزق بين يدي الله تعالى كل ولد يولد برزقه .

ثانياً: تنشئة الأولاد على التقى والصلاح بان يطيب لهم عيشهم ومأكلهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم بالكسب الحلال وارتزاق بعرق الجبين وكد اليمين.

ثالثاً : الحفاظ على جمال المرأة وهذا الأمر كان معروفا منذ الجاهلية

¹ - سعد الرئيس ، النسل حفظه وتنظيمه ، مرجع سابق ، ص110.

² - رواه البيهقي في سنن الكبرى (أبو بكر البيهقي ، محقق عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1422هـ - 2003) ، باب فضل المؤمن القوي ، ج10 ، ص 152 ، رقم الحديث 2173 .

رابعاً : الحفاظ على الولد الموجود في أحضان الوالدين وهذا سبب التحديث والتشريع في صدر الإسلام من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اهتم به الصحابة بالسؤال عنه خشية الحفاظ على أولادهم إذا لم تكن هناك إمكانيات ووسائل صحية وغذائية ضرورية

خامساً: الحفاظ على حياة الأم وهو عامل مهم ومعقول ومشروع وذلك في حالة ما إذا تبين تبيّناً واضحاً إذا كان هناك تقارير وكشوفات طبية على أيدي أطباء المسلمون الثقة واستناداً إلى القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"¹.

ومن جهة أخرى قد تحدث كثير من العلماء عن تنظيم النسل منهم الغزالي وابن القيم²، فقد ذكروا طائفة من أسباب التي تدفع الناس إلى تنظيم أسرهم ومن هذه أسباب :

1- أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية في الزوجين أو أحدهما .

2- أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوي للحمل ، عقب انتهاء من آثار الحمل السابق .

3- المحافظة على جمال المرأة وهذا يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظه .

4- خوف المرأة من آلام الطلق أو خوفها من الموت بسبب الولادة .

5- الخوف على صحة المرأة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع .

6- ضعف قدرة الزوج للإنفاق على الأولاد بشكل كامل .

7- الخشية على الأولاد أن تسوء لأخلاقهم أو تضطرب صحتهم .

¹ - محمد الشيخ بالحاج ،تنظيم النسل وتحديد وقطعه، مرجع سابق ، ص104.

² - محمد بن أبي أيوب بن سعد جرير الزرعي قم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحو العارف المشهور بابن القيم الجوزية ، ينظر :منادمة الأطلال مسامرة الخيال ، عبد القدر بدران ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي . بيروت ، بدون طبعة ، 1985م، الجزء 1، ص240.

8- الخشية على الرضيع من حمل جديد.¹

9- إما خشية إملاق أي الخوف من الفقر والفاقة وقلة الموارد مستقبلاً ، فالله عز وجل

يجيب في هذه الآية بقوله جلاوعلا: ﴿ وَلَا تَقْنُوتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾² ...

بأن الله سبحانه وتعالى تكفل برزقهم في الحياة منذ ولادة إلى الممات ، فالخالق سبحانه وتعالى يرزق الأبناء كما يرزق الآباء سلفاً ويرزق الأطفال مستقبلاً .

فهناك عدة مسوغات جعلت الزوجين يفكرون في تنظيم أسرهم منها :

1- الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعاته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة ، فلذلك تحتاج المرأة للراحة بين الولادتين الأخرى، وهذا الراحة قد تطول وقد تنقص حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾³ .

2- الخشية على الأولاد أنت سوء تربيتهم أو أن تضطر بتربيتهم فقد روى أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك؟ فقالا لرجل أشفق على أولادها فقال صلى الله عليه وسلم (ولو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم)⁴ فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة فمجموعها بدليل أنها لمتضر فرسوال روموهم أقويدولا لأرض حينذاك.

¹ - فطيمة الزهرة زوزو، استعمال وسائل الحمل وأثرها على الخصوبة ،مرجع سابق ، ص12

² - سورة الإسراء ، الآية 31

³ - سورة الحج ، الآية 78

⁴ - رواه مسلم (وهو مسلم بن الحجاج) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب النكاح باب جواز الغيلة ، وهي وطء المرضع وكراهية العزل (جزء 1067 رقم الحديث 1443).

3- الخشية من الوقوع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني كأن يخش بأن يقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد.¹

وهناك أسباب أخرى ظهرت في عصورنا الحالية منها :

تمكين المرأة وسعيها لمنافسة الرجل في ميادين العمل ،حتى غدت لا تجد الوقت الكافي لعيالها في الجلوس معهم وقت أكثر وكذا تربيتهم تربية سليمة وصحيحة .

ومن جهة أخرى كثرة الأعباء الوظيفية والحياتية والأسرية بسبب غلاء المعيشة اليومية وعدم وجود الدعم الحكومي نظير هذه الكثرة في بعض دول العالم أو معظمها .

فالمراة لها اهتمام أكبر بجمالها ولياقتها ، عوضا عن الحمل والولادة وبالتالي ضياع جاذبيتها .

والدول الآن ترغب في التقليل من استهلاك الموارد الطبيعية بوجه غير طبيعي وذلك يكون بنقص عدد السكان على وجه الأرض، ونقص الموارد المالية الأسرية.²

وبما أن التنظيم أمر ضروري في كل شيء فالكون ذاته قائم على نظام دقيق ومحكم ويسير وفق تدبير وتنظيم فانه لا بد من الحديث عن التنظيم الأسري ودور موانع الحمل في المساعدة على هذا التنظيم.

-لقد نظمت الشريعة الإسلامية الأسرة ،حيث توصل العلم الحديث إلى الكثير من وسائل تنظيم النسل بعضها كيميائي وبعضها ميكانيكي لتنظيم مواعيد الحمل. ومن هنا سنتطرق إلى وسائل تنظيم النسل .

¹ - صفاء خالد حامد ، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي ،ص107

² - صفحة /تحديد النسل الأسباب والواقع محليا ودوليا ، كاتب علي بن محيل com .blogspot. emaratii ينظر

المطلب الثاني: وسائل تنظيم النسل

هناك وسائل قديمة طبيعية ظهرت في عهود مضت حيث تتمثل في العزل والطرق التي تعتمد على الوعي أثناء فترة الخصوبة ومن أهم الطرق التي عرفها العالم في القديم الزمان سنذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي :

1- **طريقة الحساب** : تسمى أيضا طريقة العدّ وهي طريقة سليمة ليس لها عواقب ولا مضاعفات ولا شبهة ظلم أو تحريم كما أنها لا تمنع الحمل قطعا فيتخلق مع ذلك ما قدر الله أن يتخلق ، وتطبق هذه الطريقة مع النساء ذوات الدورة المنتظمة ، بحيث يتم تحديد أيام الإباضة ، ويتجنب الزوجان الجماع ثلاثة أيام قبل الإباضة وثلاثة أيام بعدها¹.

2- **طريقة العزل** : هي طريقة قديمة فطرية سليمة وإن كان لا يقدر عليها إلا القليل من أولي العزم والإرادة ، فهي الأخرى ليس لها عواقب ومضاعفات ولا تمنع الولد.

3- **طريقة الإخصاء** : يعتبر الإخصاء من الطرق البشعة التي كانت مستعملة في الجاهلية في حق بعض العبيد ، من أجل أن يؤمنوهم على أهل بيوتهم ، للإخصاء طريقتين :
* إما ظاهرة ، بقطع الاثنين أي خصيتين .

* وإما بطريقة خفية بقطع بعض العروق الباطنية التي تفقد الرجل رجولته وفحولته والإخصاء محرم بالإجماع الأمة الإسلامية بحق البشر ، الرجال والنساء ، أحرار أو عبيدا ، بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (من أخصى عبدا أخصيناه)².
نهى الله سبحانه وتعالى عن الإخصاء لأن الإخصاء قطع أبدي للنسل وذلك لأنه تعذر على المخصي من الزوجين سواء الرجل إذا قطعت مذاكره أو استلت خصيتاه ، أو

¹ - ينظر أكبر موقع عربي في العالم ، <http://mowdo3.com> (وسائل تنظيم النسل)

² - رواه النسائي في سنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الرسالة بيروت الطبعة 1، 2001، 1 ، (كتاب القسامة ، باب القصاص ، الجزء 6، ص337 رقم الحديث 6930.

قطعت بعض عروق الإنجاب الداخلية ، أما بالنسبة للمرأة إذا استأصل رحمها ، أو قطع أحد المبيضين أو كلاهما¹ .

أما الوسائل الحديثة : فهي تتمثل في الوسائل الهرمونية التي تشتمل على هرمونات معينة بنسب محددة وتعتمد في عملها على المبيضين من أجل إيقاف الإباضة بشكل مؤقت .

ومن أهم الوسائل الحديثة التي ظهرت بفضل العلم الحديث والتطور التكنولوجي الحاصل في هذا العصر منها :

1 اللولب: هو أداة مصنوع من البلاستيك والنحاس توضع داخل تجويف الرحم وتمنع وصول ماء الرجل و تستبدل كل ثلاث أو خمس سنوات وهناك عدة أنواع من هذا اللولب منها :

*لولب غير هرموني أو نحاسي :يمكن استخدامه لمدة تصل إلى عشرة سنوات دون تغيير .

*لولب هرموني :يمكن استخدامه لمدة خمس سنوات ولا يضر المرأة المرضعة ، ويقوم بمنع التبويض .

*ربط قناة فالوب :الهدف من استخدام هذه الوسيلة إيقاف النسل تماما ،فلا يمكن للمرأة الحمل بعد هذه العملية .وإن حصل الحمل ويكون في حالات قليلة -فيكون حملا ضارا جدا بصحة الأم وقد يؤدي بحياتها .

*ربط القنوات المنوية للرجل :المقصود من هذه الوسيلة أيضا إيقاف النسل تمام ، بحيث لا يمكن للرجل إنتاج حيوانات منوية سائلة ،ويعمل بها للحد من النسل .

¹ - محمد الشيخ بالحاج ،تنظيم النسل وتحديد وقطعه، مرجع سابق ، ص 77.

الطريقتين الأخيرتين لا يعمل بهما إلا بحالات نادرة¹.

2- **الحاجز المهبلي:** هو غشاء مطاطي يوضع داخل المهبل ويمنع الحيوانات المنوية أي منع حدوث الإخصاب ، لكن نسبة نجاح هذه الوسيلة تبقى ضعيفة.

3- **الواقي الذكري:** هو غلاف مطاطي يضعه الرجل قبل عملية الجماع ويمنع وصول الحيوانات المنوية إلى رحم المرأة.

4- **حبوب وأقراص منع حمل:** وهي تحتوي على هرمون الاستروجين والبروجسترون، وتستعمل هذه الحبوب على نطاق واسع حيث يقوم بمنع الإباضة وتكثيف إفرازات عنق الرحم المخاطية مما يمنع مرور النطاف إلى جوف الرحم ونجاحها يكون بنسبة 99 %.

ولها شروط معينة يجب الأخذ بها منها :

1- أن تكون بإرشاد من الطبيب وإشرافه على الفحص دون تعمد الكشف الكلي عن العورة المغلظة فان ذلك ينافي أخلاق الإسلام، والتستر عن العورات، إذ أن الضرورة تقدر بقدرها .

2- أن تستعمل قبل العلق وتكون الحمل قطعاً أما إذا أحست المرأة أو استشعرت وظنت وقوع الحمل بعد ذلك ، فلا يجوز إسقاطه بتلك الحبوب وأقراص أو الضرر بالجنين خلقياً أو خلقياً .

3- أن تستعمله بصفة منتظمة ومؤقتة لا بصفة مضطربة ولا بصفة مؤبدة دائمة لا نهائية.

4- أن تكون محققة نفع بمنع الولد في وقت الاضطرار لمنعه.

¹ - تكرر الحاج موسى ، القضايا المتعلقة بحفظ النسل ، مرجع سابق ، ص 107

5- أن تكون عديمة العواقب و المضاعفات الوخيمة من سرطان الرحم أو الثدي أو اختلاط الدورة الشهرية وإلا أصبح ضررها وإثمها أكبر من نفعها.¹

5-الغرسات: هي عبارة عن عود بلاستيكي صغير بطول 4سم وقطر 2ملم(يشبه عود ثقاب صغير) ،يزرعه الطبيب تحت جلد الذراع من الجهة الداخلية،فوق الكوع ببضع سنتيمترات وتمتد فعاليتها لمدة خمس سنوات كما تعمل بفاعلية كبيرة وعملها مثل الحبوب تفرز هرمون (اتونوجستريل) بعد أن تنشط في خلال 24 ساعة،وبعد مدة تكون كمية الهرمون التي تطلقها الغرسة كافية لمنع حدوث الحمل بفعالية.

أو هي عملية زرع الغرسة سهلة وسريعة، تكون هذه الغرسة موجودة في أنبوب معقم يتم التخلص منه بعد الغرس،وتتم عملية الغرس على يد طبيب تحت تأثير مخدر موضعي. نسبة نجاح عملية مرتفع جدا ويصل إلى 99%حسب منظمة الصحة العالمية ، ويعود سبب فشلها بشكل رئيسي إلى عدم تثبيتها بطريقة صحيحة .

5-الحقن : هي عبارة عن مركب هرموني يحقن في العضلة مباشرة بعد انتهاء الدورة الشهرية ، أو بعد الولادة بستة أسابيع ، فيمتنع الحمل لمدة ثلاثة أشهر متوالية فإذا رغبت بالمتابعة بهذا النوع من الحقن فما عليها إلا أن تأخذ حقنة أخرى ، فيمنع الحمل لمدة ثلاثة أشهر أخرى.² بالإضافة إلى طرق أخرى منها :

1-طريقة العازل الصناعي المطاطي :هو يعتبر من الطرق التي تخالف الفطرة والذوق السليم ، وقد يترتب عنه بعض الأضرار كالحساسية والتهابات موضوعية ، وهو ليس بمانع للولد فقد يحدث تمزق فيه .

¹ -محمد الشيخ بالحاج ،تنظيم النسل وتحديد وقطعه، مرجع سابق ، ص144

² -مذكرة شهادة ماستر ، زوزو فطيمة الزهرة ، وسائل منع الحمل وأثرها على الخصوبة (دراسة ميدانية لعينة من النساء المزوجات مابين (15-99)بدائرة توقرت)، إشراف / نور الدين بن زيان ،تاريخ المناقشة: 2015/5/31،ص12-13

2- طريقة الحقن العرقية والعضلية: لا تستعمل إلا بإرشادات طبية ، إذ أن الحقن لا تأخذ إلا عن طريق طبيب أو ممرض ، فأضرارها أكثر من منافعها .

3- طريقة اللولب هو الذي يجيح النطفة بعد تخلقها فهذا ينبغي بل يجب أن لا يصار إليه مطلقا إذ هو بمثابة قتل نفس زكية بتعمد ومع ذلك إذا تعيين التخلص من الولد وجوبا ، فهو أهون من استئصال الرحم أو بعض أجهزة المرأة بصفة مؤبدة بشرط أن يستعمل ذلك قبل نفخ الروح في الجنين في الشهر الرابع .

4- طريقة الإجهاض بأدوية الكيمائية أو الحركات الرياضية أو نحوها : إذا كان الجنين دون نفخ الروح والتعین في بقاءه موت أو موت الأم.

5- طريقة التعقيم : وذلك يكون بالاستئصال المبيضين أو قطع قناة المبيض أو استئصال الرحم ، ثم يتبين أنّ المرأة غير قابلة للحمل مطلقا بصفة مؤبدة .

وهي اخطر طريقة من الوجهة الشرعية، فوجب على المسلم أبا كان أو أما أو طبيبا أو عالما، أن يقف إزاء هذه الطريقة موقف حيرة وتردد.

وصورتها ما إذا كان الجنين حيا تاما كامل الخلقة ولعل في حال المخاض أو ما يقرب منه من الشهر التاسع، والأمر يدور بين مساعدة الأم بشتى الوسائل أملا في إنقاذها هي وولدها ، أو بقاءها وموت ولدها ، ولها الكامل الخلقة¹،

ويراعى توفر شروط معينة لوسائل تنظيم النسل منها:

أ- أن يكون لدى الزوجين المعلومات الكافية عن الوسيلة المراد استعمالها.

ب- أن تكون بتوجيه من الطبيب المختص.

ج- يراعى طرق حفظها وتاريخ صلاحيتها.

¹ - محمد الشيخ بالحاج ،تنظيم النسل وتحديد وقطعه، مرجع سابق ، ص144.141

و يلاحظ أنّ الشائع في تنظيم النسل هو أن يكون من طرف الزوجة وحدها باستعمال الوسائل المتعددة، إلا أن طبيعة المشاركة فيتحمّل مسؤوليات الحياة الزوجية توجب على الرجل المشاركة في استعمال وسائل التنظيم ومن أهمها العزل أو استعمال الواقي الذكري، علماً بأن وسائل الرجل ليس لها أعراض جانبية خلاف الوسائل المرأة ويقاس حكماً استعمال هذه الوسائل على حكم العزل عند الفقهاء جوازه وكراهيته وتحريمه.¹

¹ - سعد جميل ريس ، حفظ النسل وتنظيمه ، مرجع سابق ، ص 115.

المبحث الثاني: تنظيم النسل ودوره في حفظ الكليات

- المطلب الأول: دور تنظيم النسل في حفظ الكليات

- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تنظيم النسل

المبحث الثاني :تنظيم النسل ودوره في حفظ الكليات

المطلب الأول : دور تنظيم النسل في حفظ الكليات

الأسرة المسلمة هي المعقل الأول ، الذي ينشأ فيه الطفل في جو يسوده الحب والسكينة وعلى منهج من التربية الفاضلة والأخلاق السامية ، ومن هنا كان لتنظيم النسل دورا كبيرا في حفظ ضروريات الشريعة الإسلامية.

والهدف من تنظيم النسل هو تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة يجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بحيث يعطى كل طفل حقه من الاهتمام والتربية والعناية، وكذلك تأخذ الأم فترة راحة بعد تعب الولادة وتضمن تنظيمًا اقتصاديًا اجتماعيًا وثقافياً..

وكان لتنظيم النسل دورا فعالا في حفظ الضروريات لدى الإنسان انطلاقا من اهتمام الإسلام به والعناية بمراحل حياته وبمرحلة الطفولة والتنشئة الأسرية بصورة خاصة ، وبما أن الأسرة هي أول المحاضن التي تؤثر في سلوك الإنسان كونها العامل الأساسي في تكوين شخصية الفرد ، فهي تمثل إطارا اجتماعيا ونفسيا تتجسد فيه كافة المظاهر السلوكية كما أنها تؤثر في سلوكه تشكيلا وتعديلا من جوانب مختلفة بواسطة التنشئة والتربية ففيها يتزرع ويرضع الأخلاق والقيم والمبادئ في جو الأسرة¹ .

والزوجان هما عاملان أساسيان في تكوين شخصية الطفل إذ يعتبران ركيز الأسرة الأساسية فلولاهما لما وجد نشئ المجتمع وبالتالي لما وجد نسل آدم إلى يوم الدين .

-إن أساس كل حياة طيبة وأصل كل تربية سليمة هي الاستقامة على الدين ، والذي يتمثل في الإيمان إذ يعتبر المادة الأساسية لحياة البشرية ، فالإنسان بدون إيمان يعد من الموتى وإن كان حيا ، فالعبرة بحياة القلب .

¹ - محمد بن عبد الله القاضي ، دور الأسرة المسلمة في حفظ الكليات ، مرجع سابق ، ص94.

فالإسلام جاء للحفاظ على الكليات منها الدين فشرعت عدة أحكام تحفظ الأسرة وما يحيط بكل جوانب حياة الإنسان وعلى الزوجين أن يضمنوا الحياة الكريمة لأولادهم وكذا أن يحافظوا على أرواحهم وهذا يعد من أهم مقاصد تنظيم النسل ، فعندما يتحقق هذا المقصد داخل الأسرة ويلتزم به الزوجين ويطبقانه فهم يوفران الجو الملائم لتربية الحسنة لأولاد ، فبتنظيم النسل تتحقق عدة مميزات في الناشئ الصاعد الحامل للواء الإسلام ورافع راية التوحيد عاليا ونذكر منها مالي :

*من جانب الدين: لقد وجه الإسلام الأسرة إلى تربية أبنائهم على دين التوحيد منذ نعومة أظافرهم ، و حتى قبل أن يدركوا شيئا مما حولهم ، فشرع الأذان في أذن الطفل اليمنى حين ولادته ، والإقامة في الأذن اليسرى ، وهذا ما فعله النبي "صلى الله عليه وسلم مع الحسن حين ولادته .ثم على الأسرة أن تلقن الطفل التوحيد عند صغره إلى أن ينغرس فيه حب الله سبحانه وتعالى ويكبر على شريعته الغراء، ومن هنا كان لتنظيم النسل الدور الأساسي في الحفاظ على الدين فبترك فترات الحمل عند المرأة يتسنى للوالدين تربية الأطفال تربية فاضلة وغرس العقيدة الصحيحة السلمية القائمة على رضا الله تعالى وعبادته على أكمل وجه¹.

لذا ينبغي للأسرة أن تولي الدين جلّ رعايتها ،ويكون لها الدور الأمثل في حفظه وتربية أولادها عليه .ويتحقق هذا بترك مدة معين بين الطفل والآخر.²

من جانب النفس:

النفس الإنسانية هي أمانة من عند الله تعالى أمرنا بالمحافظة عليها وصيانتها بجلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها، وذلك بتحريم كل أنواع الاعتداء عليها لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا

¹ - محمد بن عبد الله القاضي ، دور الأسرة المسلمة في حفظ الكليات ، مرجع سابق ، ص84.

² - مرجع نفسه ، ص135.

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^١ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾^١.

لم تكتف الشريعة الإسلامية بالأمر بحفظ النفس فقط وإنما تعدت إلى وضع الخطوات والوسائل التي تعين على حفظ النفس ، وبدأت بتلك التوجيهات قبل خروج النفس إلى هذه الحياة ، ومنذ كان نطفة في رحم أمه، بل وحتى قبل ذلك بالتوجيه إلى اختيار الزوجة ذات الدين والخلق والمنبت الحسن لحديث الحبيب محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم² تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك³

ثم إلى غاية خروجها إلى الدنيا إلى أن يتوفاها الله سبحانه وتعالى .

ومن الوسائل التي شرعت لحفظ النفس إكمال الرضاعة للأطفال ، فحق الطفل على الأم إرضاعه مادامت قادرة على ذلك ويستحسن أن يكون لمدو حولين كاملي كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا^٤ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾^٤.

فإنه تعالى قد احتاط للأولاد فأوصى بهم الوالدات فجعلهن يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وجعل الآباء كسوة ونفقتهم مدة الرضاعة .

¹ - سورة المائدة ، الآية 32.

² - محمد بن عبد القاسي ، مرجع سابق ، ص 144.

³ - صحيح مسلم ، هو مسلم بن الحجاج ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - كتاب الرضاعة "باب استحباب النكاح ذات الدين ، (الجزء 4، ص 175، رقم الحديث: 3708).

⁴ - سورة البقرة ، الآية 233.

وقد بين العلم الحديث ما لرضاعة من فوائد عظيمة ، منها أن حليب الأم لا يعدله أي غذاء ويحتوى على مضاد حيوي يقوي جهاز المناعة ، والرضاعة فيه فوائد جسيمة ونفسية للمواليد والوالدات على حد سواء.¹

فالرضاعة شرعها الله سبحانه وتعالى من أجل أن يأخذ الطفل حقه في الرعاية والتربية والحنان ، وهي من أهم الوسائل المشروعة في تنظيم النسل والأسرة على الخصوص ، فتتخذها الأم لما لها من فوائد جمة على صحتها ، إذ تمنعها من أخذ مواد منع الحمل التي تسبب أضرار عديدة . أما بالنسبة للطفل فتوفر له التغذية الجيد والمكوث في جو الرعاية الكاملة و أخذ مستوى لائق من الاهتمام وكذا على الأبوين توفير الغذاء لمناسب للأطفال خلال مرحلة نموهم وعناية الأسرة بتغذية أولادها يؤدي إلى النمو السليم الأطفال واستقامة قومهم واعتدالهم ، وانتظام وظائف الجهاز الهضمي وعلى غيرها من إيجابيات التي تتوفر في الأطفال هذا لا يحصل إلا يتوفر الفترة المناسبة بين الطفل وآخر .

من جانب العقل :

فالعقل منة عظيمة ، ونعمة كبرى تفضل الله تعالى به على الإنسان ، وميّزه به على سائر الكائنات الحية ، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة أو أخط في المنزلة . وللعقل مزية كبرى ، وقيمة عليا ، لا يماري في ذلك أحد ، فجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع ، والشرع لا يقوم إلا على العقل لأنه مناط التكليف .

للأسرة دور كبير في حفظ عقول أولادها مما يؤثر عليه من مفسدات كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾² وذلك بتوعيتهم وإرشادهم عن المفسدات التي تذهب العقل كالخمر وما يقاس عليها من مخدرات وغيرها من مذاهبات العقل . ولا

¹ - سعد جميل الرئيس ، النسل حفظه وتنظيمه ، مرجع سابق ، ص 67.

² - سورة البقرة ، الآية 195.

يتوقف دورها عند هذا الحد بل يتعدى إلى تنميته .وذلك من خلال تنمية عقول أولادها بالتفكير وحثهم على التعليم .فإن الله تعالى رتب عليه الأجر العظيم والصواب الجزيل و الدرجة والمنزلة العلماء قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۱۱ ﴾¹ .

فالأسرة هي المسئول الأول في تعليم وتنقيف أولادها ، وتحثهم على طلب العلم والمعرفة.

من جانب النسل : إن الله سبحانه وتعالى خلق الحياة الدنيا لعمارة الأرض على أساس منهجه ووفقاً لشريعته التي أرسل بها أنبياءه، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وخلق هذا الانسان فيها ليعمرها ويستغل فيها ما منحه الله من خيراتها، من بركات السماء وكنوز الأرض..

فكانت عمارتها تقتضي وجود هذا الانسان إلى يوم القيامة، وحيث إن مشيئة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن تكون الأعمار محدودة، حيث لا يمر - في الغالب - مائة عام قبل انقضاء الجيل الذي يعيش على الأرض لهذا كان حفظ النسل ضرورة من ضرورات الحياة.

وقد أودع الله في الحيوانات كلها دوافع التماسل، باجتماع ذكورها بإناتها الذي يثمر التوالد.

ولولا ذلك لانقطع النسل الحيواني في فترة قصيرة من عمر الأرض، وإن كان الله سبحانه وتعالى قادر أن يوجد حيواناً يخلف مثيله بلا سبب.. ولكنه جلت قدرته ربط الأسباب بالمسببات، وجعل المسبب مبنياً على سببه والنتائج مترتبة على مقدماتها، وإن كانا جميعاً بمشيئته وتابعين لقدرته.

¹ - محمد بن عبد الله القاضي ، دور الأسرة المسلمة في حفظ الكليات ، مرجع سابق ، ص188.

وفرق سبحانه بين الحيوانات والإنسان في كيفية التوالد كما فرق بينها وبينه في التكليف الشرعي..

فترك الحيوانات تتوالد بما أودع الله فيها من غريزة، وإن اختلفت أجناس الحيوانات في أساليب تلك الكيفية وإشباع تلك الغريزة.¹

ومما لا شك فيه أن النسل ليس فيه فقط سعادة الأسرة ، بل هو أساس في بقائها واستقرارها ، وإذا كان الوالدان هما المدرسة التي يستقي منها الأولاد الأخلاق ، وقواعد السلوك ، فإن الأولاد أيضا يؤثرون على والديهم في كثير من الصفات الخلقية الكريمة ، فبتنشئة الأولاد والسهر على تربيتهم تتولد عواطف الحب والآثار والتضحية في قلب الوالدين ، و بها يتدربان على الصبر وتحمل الشدائد ، وضبط النفس .

وعلى هذا فإن المحافظة على النسل تعني المحافظة على سلامة النوع الإنساني ولقد نظمت الشريعة الإسلامية كيان الإنسان في مختلف الجوانب ، ومن ذلك حفظ النسل ، فأولت عنايتها به ، سعيا للمحافظة على سلامة أصل الإنسان و فروعه بعيدا عن اختلاط الأنساب ، وهتك الأعراض ، فشرعت الكثير من الأمور التي تنظمه وتوسع لبنائه بناء سليما وتعمل على حفظه ، كما منعت كل من شأنه أم يقف في طريق سلامته أو إيجاده.²

يتمثل دور الأسرة في الحفاظ على النسل من خلال حث لأولدها على الزواج والترغيب فيه متى رأت منهم ميلا إلى ذلك ، أو تعليمهم هدى النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يستطع النكاح ، وعدم تركهم من غير تربية أو توجيه وكذا للأسرة لها دور في حفظ النسل من ناحية عدم تحريم الزنا وغيرها من الفواحش ، بإضافة إلى الحفاظ على صحة الأم والطفل على حد سواء كتحريم الحمل المتوالي لدى المرأة لأن فيه ضرر لصحتها أما من

¹ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد 1.

² - محمد بن عبد الله القاضي ، دور الأسرة المسلمة في حفظ الكليات ، مرجع سابق ، ص 242.

ناحية الطفل لن يأخذ حقه من الرعاية والتربية ومن هذا نقول أن لتنظيم النسل دورا كبيرا في الحفاظ على الأسرة بوجه عام وحفاظ على الأم بوجه خاص .

المطلب الثاني :لآثار المترتبة على تنظيم النسل

تنظيما للأسرة هو القرار المستتير والطوعي الذي يتخذها الزوجان لاختيار حجم الأسرة وتوقيت الإنجاب باستخدام وسائل تنظيم الأسرة .ويعطي تنظيم الأسرة للزوجين فرصة الحصول على عدد الأطفال الذين يرغبان فيه في الوقت الذي يناسبهما بما يمنح تنظيم الأسرة للزوجين فرصة الاستمتاع بحياتهما الجنسية دون خوف من الحمل غير المرغوب فيه.

وتظهر الأبحاث الحديثة أن الفترة الزمنية المثالية بين الولادات ، أي الفترة بين ولادة طفل وولادة طفل تالي ،هي ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، وهذه المباشدة بين الولادات تقلل من نسبة وفيات الأطفال والرضع وتحسن الحالة الصحية للأمهات ،خاصة في الدول النامية.

تنظيم الأسرة له فوائد عديدة للأم والطفل وللأسرة بشكل عام،فهو:

1. يخفض من معدل وفيات الأطفال والرضع والأمهات.
2. يسمح للأمهات بالاستعداد البدني لمن استقبل الحمل التالي.
3. يسمح للوالدين بتقديم رعاية أفضل للطفل الوليد.
4. يحسن من العلاقات العاطفية بين أفراد الأسرة.
5. يحقق حاجة العديد من الأمهات اللاتي يرغبن في تأجيل حملهما لقادم أو هؤلاء الآتي يرغبن في وقف الحمل.
6. يقلل عدد مرات الحمل غير المخطط وغير المرغوب فيه.
7. بشكل عام يساهم في تحسين جودة حياة الأسرة.

و تشير البيانات في الدراسات الصحية السكانية الواردة من عدة دول إلى أن السيدات يرغبن دائما في المباشدة بين الولادات بشكل أكبر مما يتحقق لهم بالفعل .واستخدام وسائل تنظيم الأسرة سيمكن النساء والأسر من تحقيق رغباتهما لإنجابية¹.

¹ - Gynuity بحث في تنظيم الأسرة - دراسة ميدانية -

كما لتنظيم النسل فوائد عظيمة تكمن في حفاظ على صحة الأم قبل صحة الأطفال لأن مقصد حفظ الأم هو الأصل الذي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظه وصيانته ، ثم يأتي بعد ذلك حفظ الطفل الذي هو فرع ، وحفظ الطفل يكمن في إعطائه حقه كاملاً كما وجب على الأبوين صيانته وتوفير له الحياة المعيشية الكريمة الملائمة ، و نلاحظ أن مقصد النفس له علاقة مع مقصد النسل فكلاهما يحافظان على الإنسان من كل جوانبه .
إلا أن هناك بعض السلبيات لتنظيم النسل منها على سبيل الذكر :

1/ إمكانية ضعف الأسرة أو انقراضها: وذلك راجع لعدم وجود الرابطة القوية والمتمثلة في الأولاد لأنه كلما كثر الأولاد زادت الصلة بين أفراد الأسرة . وقد تنقرض الأسر بسبب وجود فرد واحد .

2/ كثرة وقائع الطلاق: إن زهد الزوجين في الإنجاب واكتفاء بالولد الواحد هذا مما يعرض الأسر إلى الخصومات وبالتالي إلى الطلاق لأن الأولاد هم زهرة الحياة الدنيا لقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾¹ .
فالذرية نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وخاصة إذ كثر النسل بينهما .

3/ له أضرار صحية : وهذا راجع للمرأة التي تستعمل وسائل منع الحمل حيث تصاب بأضرار جسمية تتمثل في القلق و الاضطراب والانهيار العصبي ، وتشويش الفكر وضعف عمل القلب² .

ورغم ما تطرقنا إليه من سلبيات وآثار جانبية لتنظيم النسل إلا أنها لا تتساوى مع الإيجابيات التي هي مقصود الشارع في حفظ النسل .

بعض النماذج من الفتاوى عن تنظيم النسل وبعض وسائله

¹ - سورة الكهف ، آية 46 .

² - صفاء خالد حامد ، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 95-97 .

قرار رقم: 9 (3/1) الحكم الشرعي في تحديد النسل.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه... وبعد:
فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى
تضليلاً بـ (تنظيم النسل)، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما
يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر
النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص
الشرعية: من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت على أن القول
بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة
الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع
الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية
المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد
واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال
الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية
وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد
النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى
هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك
لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية
لضرب محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية
لإخراج الجنين - فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية

أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منع بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين. أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعا، للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

الرئيس: عبد الله بن حميد.

نائب الرئيس: محمد علي الحركان.

الأعضاء: عبد العزيز بن باز، محمد بن سالم بن عبد الودود، مصطفى الزرقا، محمد رشيدي، محمد بن عبد الله السبيل (غائب)، حسنين مخلوف، محمد رشيد قباني، صالح بن عثيمين، عبد المحسن العباد، اللواء محمود شيث خطاب (غائب)، محمد الشاذلي النيفر، محمود الصواف، عبد القدوس الهاشمي، مبروك العوادي، أبو الحسن الندوي¹

قطع النسل للفقر أو المشقة

تاريخ الفتوى : ... 29 ذو الحجة 1422 / 14-03-2002

السؤال

أريد أن أعرف عن تنظيم النسل (مانع الحمل بصورة نهائية) للأسباب التالية:

- زوجتي ضعيفة (وزنها 40 كيلو) وتعاني من أمراض عدة أثناء الحمل.

- لا يوجد لدينا بيت خاص إلى الآن (نسكن في بيت عمنا).

- وعمري 32 سنة فقط ولدينا ثلاثة أولاد ونحن مساكين.

أمل إجابتكم.

الفتوى

¹ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (1398 هـ) - الدورة التاسعة عشرة (1428 هـ)، من القرار (1) إلى القرار (2)، الباحث: جميل أبو سارة، الجزء 1، ص 9

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فعلى الأخ السائل أن يعلم أولاً أن الله عز وجل قد تكفل برزق الخلق جميعاً، فقال سبحانه:
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾¹.

حكم تنظيم النسل

تاريخ الفتوى : ... 24 ذو القعدة 1421 / 18-02-2001²

السؤال

ما حكم تنظيم النسل في الإسلام مع ذكر الأدلة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإذا كان تنظيم النسل لمصلحة شرعية اقتضته ، كإرهاق الأم بسبب الولادات المتتابعة
بأن أخبرها الأطباء أن في تتابع الولادة خطراً على حياتها أو إضعافاً لبنيتها فالصحيح إن
شاء الله أنه لا مانع من تنظيم النسل ، فقد ثبت بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن
جابر رضي الله عنه أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل³ . لكن الجواز مشروط بألا يكون هناك قطع كامل للنسل . والله أعلم
المفتي: ... مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه⁴ .

تنظيم النسل (أو التباعد بين الولادات) جائز عند أكثر العلماء بشرط أن يكون من أجل
المحافظة على صحة المرأة والأولاد ومن أجل قدرة أكبر على تربيتهم . أما خوفاً من الفقر
فهو حرام. أما تحديد النسل -بإيقافه نهائياً- فهو حرام إلا مع شهادة طبيب مسلم موثوق في
إسلامه وفي علمه يشهد بأن المرأة (أو الطفل) يُخاف عليها (أو عليه) من الموت لو حملت.

¹ - سورة هود ، الآية 6.

² - المفتي د. عبد الله الفقيه ، إعداد: علي نايف الشحود ، دائرة المعارف الأسرة المسلمة ، ج 20 ، ص 146.

³ - سبق تخريجه .

⁴ - دائرة المعارف الأسرة المسلمة ، مرجع سابق ، ج 20 ، ص 182.

- في الحالة التي يكون فيها منع الحمل جائزاً، تكون كل الوسائل لتحقيق ذلك جائزة شرعاً ما لم يثبت على إحدى الوسائل - طبيياً - أنها مضرّة صحياً. فإذا كانت كلها مُضرّة ، فإن الشرع يقَدِّم أقلها ضرراً¹.

حكم استعمال وسائل تنظيم الحمل

س 76 : استعملت زوجتي وسيلة لتنظيم الحمل والنسل ، وذلك لكونها أرهقت بالإنجاب المتتالي كل عام لعدة أعوام ، وقد عزمت أنها بعد مرور خمس سنوات تترك هذه الوسيلة ، علماً بأنها قد وضعت أربعة أطفال أكبرهم عنده أربع سنوات ونصف ، فما هو توجيهكم . جزاكم الله خيراً ؟ .

ج : لا حرج في استعمال وسائل تنظيم النسل ، لدفع الضرر ، ولكن أن يكون ذلك في وقت الرضاع في السنة الأولى والثانية ، حتى لا يضرها الحمل المتتابع ، وحتى لا تمنع من التربية الشرعية لأطفالها ، فإذا كانت تتضرر في الحمل على الحمل بتربية الأولاد أو صحتها فلا حرج في هذا التنظيم في حدود السنة والسنتين أيام الرضاع ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحث على كثرة النسل ، ويباهي بأمته الأمم يوم القيامة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم ».

¹ - موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، علي نايف الشحود ، ص7.

خاتمة

الخاتمة

بعد هذه المرحلة التي مرت بنا من بحثنا هذا ألا وهو " أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل " ، وبين الفصول والمباحث والمطالب ، وبعد هذا المشوار الشائك والشاق ، وبين ثايا وروده وأشواكه وفي رحاب رياضه ومفاوزه أضع عصا الترحال لأسجل أهم النتائج التي استخلصناها ،نذكر منها:

1-مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات والحكم والأسرار والأهداف التي أرادها الشارع الحكيم للعباد في الدنيا والآخرة .

2-المقاصد تعين على الفهم والتأمل والتعليل والتفسير ولاستخراج والاستنباط في فهم القضايا والمستجدات فهي تسهل عمل المجتهد وتنزل الطمأنينة والسكينة على كل مسلم .

3-فالمقاصد الشريعة الإسلامية تجلب الخير والصلاح للعباد ،وتدراً عليهم المفسد والمهالك .

4- مقصد حفظ النسل به يكثر نسل الأمة مددا وعددا .

5-مبدأ تكثير النسل ،والحث على الزواج من الولود الودود،باعتباره الوسيلة للحفاظ على السلالة البشرية مبدأ حرص عليه الإسلام ودعا إلى تحقيقه .

5-حفظ النسل من جانب الوجود والعدم مقصد من مقاصد الشريعة وأحد الضروريات الخمس .

6-محاربة جريمة الزنا باعتبارها جناية على النسل والمجتمع والأخلاق .

7- تنظيم النسل بالمباعدة بين فترات الحمل بتمام الرضاع للمولود ، وانه مباح باستخدام وسائله المشروعة .

8- أن تحديد النسل هو التوقف عن الحمل بعد عدد معين من أولاد، أما تنظيم النسل هو منع الحمل في وقت دون الوقت .

9-بالنسبة لوسائل منع الحمل فهي كثيرة ،ويمكن استخدام هذه الوسائل إذا وجدت الدواعي المعتبرة.

10-لا بأس بتنظيم النسل بإتباع وسائل معينة بحيث تكون هناك مدة بين كل حمل وآخر كالخشية على صحة الأم أو حياتها،أو الخشية على الأولاد إن تسوء تربيتهم،أو الخشية من الوقوع في حرج دنيوي يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني.

11-أن تنظيم النسل له دور فعال في حفظ الكليات فبه يتحقق السلام الأسري دينا ودنيا .

أهم التوصيات :

فعلم الأصول جليل القدر ..رفيع شأنه.. عظيم أمره.إذ يفرق بين المجتهد والمقلد ..و به تستتبط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فعلى من أراد أن يسلك طريق المجتهدين ..ويقف على أسرار الفتوى والإفتاء فليختصر الطريق ويجتهد في تحصيل هذا العلم فانه من أجلّ العلوم وأفضلها لارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى حرصهم لاقتناء هذا العلم لأن الله سبحانه وتعالى دعا للمحافظة على النسل وضرورة تنظيمه .

وهذا ما توصلنا إليه بحول الله فيما بذلنا ونسأل الله تعالى أن يسد ما في هذا البحث من خلل ويتجاوز ما فيه من زلل ، فإن وقفنا فمن فضل الله عز وجل وإن قصرنا فهذا حال البشر ونسأله أن ينفعنا وإياكم بما ذكرنا وأن يجعلنا من المستبصرين في العلم الجادين فيه وأن ينعم علينا بالإقبال على القرآن ويتفضل علينا بفهم تفسيره وتدبر آياته ،كما نسأله سبحانه وتعالى العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدنيا والآخرة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدعليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

فهارس عامة

الصفحة	رقم الآيت	الآيت	السورة
30	164	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ... لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُعَلِّمُونَ ﴿١٦٤﴾	البقرة
62-39	223	﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ... حَرَّتْكُمْ أَنِّي شَتُّمٌ ﴿٢٢٣﴾	
39	205	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ... وَاللَّسَّاءُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾	
91	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ... وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾	
92	195	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾	
31	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾	
43	187	﴿ فَأَلْقِنِ بَشِيرًا وَهَنًا وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٧﴾	
29	85	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا... فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾	آل عمران
43	39-38	﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ^ط وَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي... وَحَصُورًا وَنَبِيًّا ﴿٣٨﴾	
48	3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَمِينِ فَانكحُوا... أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾	النساء
50	1	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾	
53	3	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾	

53	3	﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾	
90-64	32	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ... فَسَادِ الْأَرْضِ لِمُسْرِفُونَ﴾ (٣٢)	المائدة
14	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (٤٨)	
56	51	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	الأنعام
64	151	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١٥١)	
60	81	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (٨١)	الأعراف
15	24	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ... وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٤)	الأنفال
12	42	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا وسَفَرًا فَاصِدَا﴾	التوبة
37	61	﴿... هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	
		الرد	هود
50	38	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	
99	6	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (٦)	
12	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَدَكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩)	النحل
18	36	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا﴾	

		الطغوت ﴿٣٦﴾	
50	72	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَعْلَمُوا أَنَّكُمْ رَبُّكُمْ فَقَدْ لَكُمْ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	
80	31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ... إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانَتْ خَطَايَا كَبِيرًا ﴾ ﴿٣١﴾	
56	32	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٣٢﴾	الإسراء
30	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ﴿٣٣﴾	
96	46	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمَالَ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ ﴿٤٦﴾	الكهف
80	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿٧٨﴾	الحج
49	6-5	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئِدَتِهِمْ أَحْفَظُونَ ﴿٥﴾ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾	المؤمنون
59	01	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ... تَوْمُونًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	
58	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤﴾	
48	30	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾	النور
59	31	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	
51	29	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ ﴿٢٩﴾ إِكْرَاهِيْنَ عَفْوَ رَجِيمٍ ﴿٣٣﴾	
51	54	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	الفرقان

60	170	﴿كَذَبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ..... وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ ^(١٧٥)	الشعراء
41	29	﴿وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ﴾ ^(٢٩)	العنكبوت
51	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَقْوَامًا يَتَفَكَّرُونَ﴾ ^(٢١)	الروم
24	30	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا. وَاللَّيْلُ أَكْثَرُ النَّكَاثِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٣٠)	
37	39	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ فِي الْأَرْضِ..... وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ ^(٣٩)	فاطر
44	101-99	﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ ^(٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ فَبَشِّرْهُ بِعَلْمِ حَلِيمٍ﴾	الصافات
14	18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(١٨)	الجاثية
37-17	58	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ..... ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ ^(٥٨)	الذاريات
93	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ^(١١)	المجادلة
31	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ. وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾ ^(١٥)	الملك

فهرس الإحاديث

الصفحة	الحديث
44	((ما يعجبك))

44	((اللهم أعطيته))
45	((إن العبد ولدك لك من بعدك))
52-51	((ما بال أقوام فمن رغب عن سنتي فليس مني))
52	((يا معشر الشباب بالصيام فإنه له وجاء))
52	((تزوجوا الودود..... القيامة))
56	((وأغدو يا أنيس الرسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت))
56	((خذوا عني ثم نفي سنة))
57	((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا قَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ طُرِحَ فِي النَّارِ))
61	((.... لم تظهر الفاحشة في قوم الطاعون... مضت في أسلافهم الذين مضوا ((
80	((ولو كان.... فارس والروم))
82	((من أخصى عبداً أخصيناه))
74	((تلك المؤودة الصغرى))
77	((ما عليكم ألا تفعلوا إلى يوم القيامة))
59	((اجتنبوا السبع الموبقات وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))
75	((كنا نعزل والقرآن ينزل))
76	((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم))
76	((لا عليكم إلا تفعلوا فإنه قدر الله أن تكون إلا كانت))

77	((إعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة الى يوم القيامة))
78	((المؤمن القوي من المؤمن الضعيف))
91	((تتكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بات الدين تربت يداك))

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
--------	---------

13	ابن عرفة
13	الأمدي
13	القرافي
13	الشاطبي
18	الخادمي
19	الباجي
23	الجويني
23	الغزالي
29	ابن عاشور
40	الرازي
40	ابن قدامه
43	ابن عباس
43	مجاهد
44	البخاري

قائمة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (برواية وحفص عن عاصم)

- (1) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار، معجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ناشر دار الدعوة ، الجزء 1.
- (2) ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق :خالد رضا القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط:الأولى 2008 جزء 10-11
- (3) أبو إسحاق اللخمي الشاطبي ، الموافقات، قدمه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة 1-1471-1997-المملكة العربية السعودية، الجزء 2.
- (4) أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،1979،1339
- (5) أبو الوليد بن سليمان خلف الباجي ، إشارة في معرفة الأصول، تحقيق:محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بدن طبعة.
- (6) أبو حسن علي بن الحسن البخارزي ، دمية القصر و عصرة أهل العصر، الجزء:1.
- (7) أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي ،المعونة على مذهب المدينة (إمام مالك ابن أنس)، محقق حميش عبد الحق ،دار النشر :المكتبة التجارية -مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة ،رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى مكة المكرمة ، بدون طبعة ،الجزء 1.
- (8) أبو محمد صالح بن محمد بن حسين العمير الاسمري الق حطاني ، مجموع الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، دار الصمعي لنشر والتوزيع ، مملكة العربية السعودية طبعة 1 / 1420-2000، الجزء 1.
- (9) احمد أبو الحسن ألقدوري، التجريد لقدوري،تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،دار السلام القاهرة، ط 2 1427-2006، ج 12.
- (10) احمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار: العلمية الكتاب الإسلامي، الطبعة 2- سنة :1412هـ-1992م، الجزء 1.

- 11) احمد الريسوني محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة 1، منصوره .القاهرة. مصر ، 1443هـ - *2013م ، ص9.
- 12) احمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات دار الزمن، مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء توزيع سبريس.
- 13) أحمد بن علي بن ممنجوبة الأصفهاني أبو بكر لرجال صحيح مسلم ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، سنة النشر ، 1407، بيروت، الجزء2، ص339.
- 14) اخرج البخاري في صحيحه، في كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ،باب رمي المحصنات الجزء 4.
- 15) الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي (عضو هيئة التدريس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض) أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ،الجزء1 .
- 16) الأستاذ الدكتور: منيع عبد الحليم محمود ،فتاوى عبد الحليم محمود أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر ،باب (073) في تحديد النسل ، الجزء1.
- 17) أعضاء ملتقى أهل الحديث ، معجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم لمعاصر، خالد لكحل ، الجزء1.
- 18) الإمام أبي سعد التميمي لسمعاني ، الأنساب ، علق وقدمه :عبد الله بن عمر البارودي ، مركز الخدمات وأبحاث الثقافية ، دار الجنان ، الجزء:4.
- 19) الإمام شمس الدين بن محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ت:شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الجزء:17.
- 20) بحث في تنظيم الأسرة ،دراسة ميدانية ،Gynuityقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ،تابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ،الدورة الأولى-1428هـ-، من قرار (1) إلى القرار (2) ،الباحث جميل أبوسارة ،الجزء 1.
- 21) بحث.احمد بن سعد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية .
- 22) حسام الدين بن موسى عفانة ،فتاوى يسألونك ،الجزء 1.

- (23) حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة ، الموسوعة الإسلامية الميسرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1419هـ - 1999م.
- (24) خير الدين بن فارس الزر كلي ،الأعلام ،دار الملايين ،الطبعة 6 سنة 2008،الجزء1و4.
- (25) الدكتور . نور الدين بن مختار أالخادمي (عضو هيئة التدريس) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم أصول الفقه ، حكم مقاصد الشريعة ، مكتبة العبيكان الرياض العليا طريق ملك فهد مع تقاطع العروبة ، الطبعة 1. 1421هـ - 2001م .
- (26) الدكتور : احمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، : الدكتور :تقديم محمد الخياط ، دار النفائس لطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1، 1420هـ، 2000م.
- (27) الدكتور :،تكر الحاج موسى ، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل (دراسة مقاصدية لرسالة دكتوراه في الفقه)،إشراف:الدكتور عمر موسى كيتا أستاذ مساعد ،كلية العلوم الإسلامية -قسم أصول الفقه ،وزارة التعليم العالي kpt جامعة المدينة العالمية ،دولة ماليزيا ،فبراير 2013.
- (28) الدكتور. سميح جندي ، أهمية المقاصد في الشريعة لإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ، دار النشر :مؤسسة رسالة ناشرون ، الطبعة:1 .
- (29) الدكتور.احمدالريسوني ، مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار لكلمة لنشر والتوزيع -مصر -القاهرة -منصورة ، الطبعة الأولى، 1443هـ-2013م.
- (30) الدكتور: جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالإسلام في الفقه الإسلامي والقانوني والقضاء دراسة القوانين لأحوال الشخصية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008 .

- 31) الدكتور: جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد لشريعة ، دار الفكر - دمشق - سوريا ، سلسلة المنهجية الإسلامية (17)، ط1 رجب 1422 -أيلول (سبتمبر) 2001.
- 32) الدكتور: عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ، سنة 1987.
- 33) الدكتور: يوسف حامد غالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار النشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط2 ، 1415هـ -1994 م ، هيرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 34) رواه مسلم (وهو مسلم بن الحجاج) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، كتاب النكاح باب جواز الغيلة ، وهي وطء المرضع وكراهية العزل (جزء 1067 رقم الحديث 1443).
- 35) الزين يعقوب الزبير ، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1411هـ -1991م.
- 36) سعد جميل سليم ريس ،النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة ، مشرف: سامي محمد أبو عرجه ، قسم الدراسات الإسلامية -فقه المقارن -جامعة الأزهر بغزة ،1433هـ -2012، ص98.
- 37) سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة .اصطلاحا ، دار الفكر -دمشق ،سوريا ، الطبعة2/ 1408-1988، الجزء 1 .
- 38) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون طبعة بدون سنة النشر ، كتاب النكاح باب النهي (10) عن تزويج من لم تلد من النساء ، ج2 ، ص 175.

- (39) سنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة 1424هـ-2003م ، كتاب النكاح باب العزل (الجزء 7 ، ص372.رقم الحديث 14303).
- (40) سنن الكبرى لنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الرسالة بيروت الطبعة 1421.2001، 1 ، (كتاب القسامة ،باب القصاص ، الجزء 6،ص337 رقم الحديث 6930.
- (41) الشامل في موسوعة البحث المدرسية ، تعريف بمقاصد الشريعة لغة .اصطلاحا الاثنين 2017/03/20 في 2018/02/04 تاريخ الدخول و سا alohame11:58-
- (42) شمس الدين وفيات الأعيان ، تحقيق :إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، بدون طبعة 1900، الجزء 2.
- (43) الشيخ الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد طاهر ميساوي ، دار النفائس لطبع والنشر الأردن، ط2، في 18 محرم 1421هـ-21مايو 2000.
- (44) الشيخ بكر بن عبد الله بن بوزيد ، معجم المنادي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ ، الجزء24.
- (45) صالح بن محمد بن حسن لأسمري ، فصول منتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة ، بدون طبعة ولا دار النشر .
- (46) صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة :1،1422هـ،كتاب النكاح ، باب العزل (الجزء 7،ص33، رقم الحديث 5209).
- (47) صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب طلب الولد ، الجزء 7 ، ص 39 ، رقم الحديث 5245.

- 48) صحيح البخاري ، محمد ابن إسماعيل ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ ، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (ج7، ص 03 ، رقم الحديث 5066).
- 49) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار الإحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب تحريم الظلم ، الجزء 4، ص1997 (رقم الحديث :2581).
- 50) صحيح مسلم بن الحجاج دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس ج07، ص159، رقم الحديث 6527.
- 51) صفاء خالد ، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي ، إشراف د. حسن الخضر ، جامعة حماد الزين ، النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، رسالة ماجستير ، نابلس فلسطيني ، 1426هـ - 2005م.
- 52) صفحة /تحديد النسل الأسباب والواقع محليا ودوليا ، كاتب علي بن محيل [blogspot.umaratii.com](http://www.blogspot.umaratii.com) ينظر (أكبر موقع عربي في العالم ، <http://www.mowdo3.com>) وسائل تنظيم النسل).
- 53) عادل بن شاهد عودة الذعدي ، التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية ، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية المقارنة ، 1430 - 1431هـ .
- 54) عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين ، ت :علي محمد عمر ، مكتبة وهبة -القاهرة-، الطبعة 1 -سنة :1396هـ-، الجزء:1.

- (55) عبد الرحيم ، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة ، إشراف: رمضان محمد عبد المعطي ، كلية علوم الإسلامية ، قسم الفقه ، العام الجامعي : 2012.
- (56) علاء الزعيتري ، بحث قراءة في علم المقاصد .
- (57) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار المغرب الإسلامي منشورات مؤسسة علال الفاسي 1991 ، ط5، 1993 .
- (58) العلامة اللغوي مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم قسوسي ، ط8 ، 1426هـ - 2005 .
- (59) علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة1، 1405 ، الجزء1 .
- (60) عمر بن صالح بن عمر ، مقاصد الشريعة عند الغربي عبد السلام ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ن الطبعة1 ، 1423هـ - 2003م.
- (61) عمر بن محمد بن إسماعيل - أبو حفص -نجم الدين أنسفي ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (في كتاب النكاح) ، دار الطباعة المعاصرة ، الجزء2.
- (62) عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مصنف لكتب العربية ، مكتبة بيروت ، دار التراث العربي ، الجزء:11.
- (63) عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف، ص1 world book international الموسوعة العربية العالمية .
- (64) الغزالي، المستصفى من علوم الأصول، نشر مطبعة مصطفى محمد، الطبعة1-سنة 1356هـ-الجزء1.
- (65) فريد بن يعقوب المفتاح ، وكيل شؤون الإسلامية بمملكة البحرين ، مقاصد الشريعة في ضوء المستجدات ، مجلس الأعلى لشؤون الإسلامية.

- (66) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (متوفى 458) العدة في أصول الفقه (حقيقه وعلق عليه وخرج نصه احمد بن علي بن سير مباركي أستاذ مشارك بكلية رياض بيروت جامعة ملك محمد بن سعود ، الطبعة 2 1410-1990 ، الجزء 5 إصدار 2 .
- (67) محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، الطبعة 1 ، 1396هـ - 1976م.
- (68) محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- (69) محمد الشيخ بالحاج ، تنظيم النسل وتحديده في ضوء الإسلام .
- (70) محمد بكر إسماعيل حبيب ، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا ، سنة ثانية والعشرون -العدد 213-عام 1427 هـ .
- (71) محمد بن أبي أيوب بن سعد جرير الزرعي قم دمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحو العارف المشهور بابن القيم الجوزية ، ينظر :منادمة الأطلال مسامرة الخيال ، عبد القدر بدران ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي . بيروت ، بدون طبعة ، 1985م، الجزء 1 .
- (72) محمد بن الحسين بن الحسن الجيزاني، الطبعة 1427، 5، الجزء 1.
- (73) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن ، دار الهجرة للطباعة النشر والتوزيع ، الطبعة 1، 1422هـ ، 2001م،الجزء 17.
- (74) محمد بن سعد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة لنشر والتوزيع ،مملكة العربية السعودية ، الطبعة:1 . 1418 هـ، 1998م .

- (75) محمد بن سعد مقرن ، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتتميته (دراسة فقهية مقارنة) (الإشراف الشافعي عبد لرحمان السيد (فقيهي) واحمد بن حسن الحسن (اقتصادي)، قسم الدراسات العليا الشرعية .(جامعة أم القرى مكة المكرمة)، 1420 .
- (76) محمد بن عبد الله بنص عبد الدائم القاضي ، دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات ، إشراف أستاذ /دكتور : حامد بن سالم بن عايض الحربي ، جامعة أم القرى -كلية التربية -مكة المكرمة -قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، 1423-1424.
- (77) محمد بن محمد عبد الرزاق الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، الجزء8.
- (78) محمد بن يزيد القر ويني ، سنن بن ماجه ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة 1، 1430هـ -2009م ، أبواب الأدب ، باب بر الوالدين ، الجزء4 ، ص631 ، رقم الحديث 3660.
- (79) محمد سعيد لعشماوي ، أصول الشريعة ، دار اقرأ-بيروت-، الطبعة2-1403-1983.
- (80) محمد صدقي أبو الحارث ألغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ،مؤسسة رسالة ،بيروت - لبنان، الطبعة1، 1424-2003، ج2..
- (81) محمد عبد الرزاق مناوي ، التوقف على أمهات التعريف ، تحقيق . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، الطبعة 1 ، 1410هـ ، الجزء1 .
- (82) محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق :د/محمد رضوان الداية ،دار الفكر المعاصر ، بيروت- لبنان-دمشق ، الطبعة 1،1410، الجزء1.
- (83) محمد عبد الهادي فاعور ، مقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، يبسوني للطباعة ، ط1، 1427هـ-2006م، صيدا لبنان.

- 84) مذكرة شهادة ماستر ، زوزو فطيمة الزهرة ، وسائل منع الحمل وأثرها على الخصوبة (دراسة ميدانية لعينة من النساء المزوجات مابين (15-99) بدائرة توقرت)، إشراف / نور الدين بن زيان ،تاريخ المناقشة :2015/5/31.
- 85) معجم الأعلام المورود ، موسوعة التراجم الإعلام العرب والأجانب ، القدامى والمحدثين مستقاة من موسوعة المورود ، منير البعلبكي ، دار الملايين *بيروت .لبنان ، الطبعة 1،1992 .
- 86) المفتي الدكتور: عبد الله الفقيه ،إعداد :علي نايف الشحود ،دائرة المعارف الأسرة المسلمة ،الجزء 20.
- 87) ملتقى الشبكة الفقهية ، ملتقى فقه المقاصد (من مقاصد الشريعة حفظ النسل)تاريخ الدخول :في 28-4-2018/11شعبان 1439على 03:05
- 88) منتدى المحترف حول تنظيم النسل، تاريخ الدخول :18-04-2018 موافق ل 02 شعبان 1439على 14:30
- 89) منوبة برهاني، فكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ، أطروحة نيل دكتوراه ،إشراف :مسعود فلوسي ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم الشريعة - سنة 2006 /2007.
- 90) موسوعة البحوث والمقالات العلمية ،علي نايف شحود .
- 91) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، كويت ،الطبعة ،1989-2140، الجزء 1و2.
- 92) موقع ،بيان مقاصد الشريعة الإسلامية(الكليات الخمس) ، لفخر الدين المناظر، تاريخ 21-03-2006 ، تاريخ الدخول :الأحد 8 أبريل 2018 على الساعة 18:57.
- 93) موقع التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، لنور الدين ألكادمي، -علم مقاصد الشريعة.

- 94) موقع العز ، تنظيم النسل أو تنظيم الأسرة ، في السبت يوليو -03-2010-3:13، تاريخ الإطلاع 20-04-2018 على h18:00،
- 95) موقع المسلم ،لمحمد لافي ،في 13 شعبان 1436 (كيف حفظ الإسلام النسل) ، تاريخ الدخول في :28-4-2018/11شعبان 1439على 3:34
- 96) مؤلف أبي شيبة الكوفي ، مصنف أحاديث وأثار ، مكتبة الرشد ،رياض ، الطبعة 1، تاريخ 1409هـ ، في كتاب النكاح ، باب من كره العزل ولم يرخص فيه ، (الجزء 3، ص 512، رقم الحديث 16608).
- 97) نشوان الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام من الكلوم مجموعة من المحققين ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، الطبعة 1، 1420هـ، 1999م الجزء 2.
- 98) نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق:حسين بن عبد الله العميري،مطهر بن علي الارياني،يوسف محمد عبد الله، ط1-1999، 1490، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، الجزء 7.
- 99) نور الدين بن مختار الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي مفهومه ضرورته .ضوابطه ، العدد 6 ، ربيع لآخر 1427م .
- 100) نور الدين مختار الخادمي ، اجتهاد المقاصدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، الطبعة 1-1419ج1.
- 101) نور ليني ، تطبيق المقاصد الشرعية في فتوى مجلس العلماء الأندونسي (بحثا ودراسة)، إيش:د،خالد حامد حمدي ، جامعة المدينة العالمية ، كلية العلوم -قسم أصول الفقه ، دولة ماليزيا ، سبتمبر 2012 .
- 102) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت ،موسوعة الفقهية الكويتية ،الجزء 2،مطابع دار الصفوة ،الطبعة :1،مصر .

(103) وهبة بن مصطفى الزحيلي ، فقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، الطبعة 12 ، الجزء 4 .

(104) وزارة لأوقاف والشؤون الإسلامية ، ملاحق تراجم الفقهاء ، الموسوعة الفقهية ، الجزء: 11 .

(105) يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق بد لمعطي أمين القلعجي، در قنينة دمشق، الطبعة 1، 1414هـ-1993م ، الجزء 18 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	كلمة شكر
	الإهداء
	ملخص
أ	مقدمة
الفصل التمهيدي : مقاصد الشريعة الإسلامية	
10	توطئة
12	المبحث الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها
12	المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة وشرعا
20	المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية
26	المبحث الثاني : أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية
27	المطلب الأول : تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها
27	المطلب الثاني : تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها
33	المطلب الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها
الفصل الأول : حفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية	
39	المبحث الأول : تعريف النسل ومشروعيته
39	المطلب الأول : تعريف النسل لغة وشرعا
43	المطلب الثاني : مشروعية النسل

47	المبحث الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل
48	المطلب الأول: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب الوجود
55	المطلب الثاني: حفظ الشريعة الإسلامية للنسل من جانب العدم
الفصل الثاني: أحكام تنظيم النسل نظرة مقاصدية	
68	توطئة
70	المبحث الأول: تنظيم النسل ودوافعه
70	المطلب الأول: تنظيم النسل
82	المطلب الثاني: وسائل تنظيم النسل
89	المبحث الثاني: تنظيم النسل ودوره في حفظ الكليات
89	المطلب الأول: دور تنظيم النسل في حفظ الكليات
95	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تنظيم النسل
102	الخاتمة
الفهارس العامة	
105	فهرس الآيات
109	فهارس الأحاديث
111	فهرس الأعلام
112	قائمة المصادر والمراجع
125	فهرس المحتويات

University of Ammar Thelegi Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic and Civilization
Department of Islamic Sciences



The provisions of the Islamic
Law purposes in the Birth control issue.

Supplementary note to the Master 'Degree in Islamic Sciences
Specialization jurisprudence and origins

Prepared by the students:

- **Khadidja Bouchemal**
- **Hadjira Okacha**

The supervision :

- **Mohammed Ben Saih**

9H 2017/20181438/143University year